ضمانات حرية العقيدة

دكتور
أيمن فتحى محمد عبدالنظير

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مُقَدِّمَة.

تحظى حرية العقيدة باهتمام بالغ من جميع أطياف البشر، فبها تصان كرامتهم ويحافظ على كيانهم، وهذا ما دفع جميع الشرائع السماوية على صون هذه الحرية وتحريم المساس بها، وجاء من بعد ذلك المجتمع الدولى ليؤكد على هذه الحرية، ويضع الآليات لضمان احترامها وتحريم انتهاكها، كما حرصت جميع شعوب الأرض على حماية حرية الاعتقاد، وذلك من خلال الدساتير والقوانين[1]، لما كان الأمر كما سبق فإننا سنقوم باستعراض ضمانات حرية العقيدة.

أَهَمِيَّة الدِّرَاسَة.

1-تتمثل أهمية الموضوع فى كونه يتناول موضوع هام، وهو حرية الاعتقاد، الأَمْر الذى يتطلب إيلاء هذا المَوْضُوْع أَهَمِيَّة خَاصة.

2-تظهر أَهَمِيَّة هذا المَوْضُوْع مِنْ خلال ما تتوصل إليه هذه الدِّرَاسَة مِنْ نَتَائِج وتَوْصِيَات.

3-من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

4-الوقوف على أهم ضمانات حرية الاعتقاد وكيفية تعامل كل من المؤسس الدستورى والمقنن لها.

كلية الحقوق
جامعة الإسكندرية

1)
-Jeremy/the curious persistence of blasphemy 23.journal of international law.Florida.2011. p.2.
-Lucie.VEYRETOUT/LA Liberté religieuse et la convention européenne des Droits de l, home memorire de master.2.sous la direction de.M.j.F.prevost.université de paris V René Descartes- Malakoff Juin.paris.2006. p. 3.
-Holzaepfel.Caleb.T/can I say that? How An international Blasphemy law pits the freedom of religion Against the freedom of speech.28 Emory international law review.2014.p.7.

5-إظهار المشروع الحضارى والموقف القيمى الإنسانى للإسلام خاص فيما يتعلق بحرية الاعتقاد.

هَدَف الدِّرَاسَة.

1-تَسْلِيْط الضوء على حرية الاعتقاد بشكل ينير الطريق أمام الباحثين والمتخصصين للتعرف على حرية الاعتقاد.

2-فَتْح الباب أمام مزيد مِنْ الدِّرَاسَات والأَبْحَاث حول حرية الاعتقاد.

3-إثراء المكتبة العربية بمادة علمية أظنها تمثل أرضية جيدة لقضاياه الراهنة بأسلوب مبسط وصياغة معاصرة.

4-بيان دور الإسلام وكفالته لحرية الاعتقاد.

تَسَاوُلَات الدِّرَاسَة.

هناك تَسَاؤل رَئِيْس يدور حوله البَحْث، يدور هذا التَسَاؤل حول ما مكانة حرية الاعتقاد وكيفية تعامل كل من المؤسس الدستورى والمقنن لها؟ هذا هو التَسَاؤل الرَّئِيْس الذى تندرج تحته تَسَاؤلَات فَرْعِيَّة هى:

1-ما أثر هذه المكانة فى النصوص الدستورية؟

2-ما أثر هذه المكانة فى النصوص القانونية؟

3-ما نطاق الحق فى حرية الاعتقاد؟

4-ما دَوْر القضاء الدستورى والإدارى فى حماية حرية الاعتقاد؟

5-ما دَوْر المعاهدات الدولية فى حماية حرية الاعتقاد؟

مَنْهَج البَحْث وطَرِيْقَته:

إذَا كانت مَنَاهِجُ البَحْث تَتَنَوَّع وَفْقًا لِطَبِيْعَةِ المُرَاد دِرَاسَته، فإنّ المَنْهَجَ المُسْتَخْدَمُ في هَذَا البَحْث هو مَنْهَجًا مزيجًا مِنْ الوَصْف والتَّحْلِيْل باعتبار هذا

كلية الحقوق جامعة القاهرة

البَحْث مِنْ العلوم الإنْسَانِيّة، وقد تَوَخَّيْتُ الصِّدْق وما تَدْعُو إليه الأَمَانَة العِلْمِيَّة، مَعَ ذِكْر المَرَاجِع كلّ في مَوْضِعِه ليكون الوثوق كَبِيْرًا، وليسهل عَلَى المُطَّلِع الرّجُوع إلى مَظَانِ البَحْث وأَسَانِيْدِه.

خُطَّة البَحْث:

قسمت بَحْثي إلى فصلين كالتالي:

الفَصْل الأول : مَفْهُوم حرية الاعتقاد.

الفَصْل الثاني : ضمانات حرية الاعتقاد.

الفَصْل الأول : مَفْهُوم حرية الاعتقاد.

يتكون هذا الفَصْل من ثلاثة مباحث:

المَبْحَث الأول : تعريف حرية الاعتقاد.

المَبْحَث الثانى : التمرحل التأريخى لحرية الاعتقاد.

المَبْحَث الثالث : ضوابط حرية الاعتقاد.

الفَصْل الثاني : ضمانات حرية الاعتقاد.

يتكون هذا الفَصْل من أربعة مباحث:

المَبْحَث الأول : الضمانات الإسلامية لحرية الاعتقاد.

المَبْحَث الثاني : الضمانات الدستورية لحرية الاعتقاد.

المَبْحَث الثالث : الضمانات الدولية لحرية الاعتقاد.

المَبْحَث الرابع : الضمانات القضائية لحرية الاعتقاد.

خَاتِمَة وتَوْصِيَات.

وفي نِهَايَة بَحْثِي أَشْكُر المَوْلَى جلّ في عُلَاه عَلَى ما أَكْرَمَنِي به وأولاه في

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

إِتْمَام هذا البَحْث، ثم امتثالاً لحَدِيْث النَّبِيّ الأَكْرَم والرَّسُوْل الأَعْظَم الذي ورد فيه " مَنْ لا يَشْكُر النَّاس لا يَشْكُر الله " أرى أنه مِنْ الواجب عَلَىّ أنْ أُسَجِّل شُكْرِي وتَقْدِيْرِي لكُل مَنْ يُسَاهِم في تَقْيِيْم هذا البَحْث، وأَخِر دَعْوَانا أنْ الحَمْد لله رَبّ العَالَمِين.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفَصْل الأول

مَفْهُوم حرية الاعتقاد

تَمْهِيْد:

الشريعة الإسلامية كفلت حرية الاعتقاد وحرية العبادة لغير المسلمين، وقد ترك الإسلام الحرية لكل فرد الحرية التامة فى عقيدته بناء على ما يصل إليه عقله ونظره الصحيح، وعمل ألا يرغم أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام بالرغم من أن الإسلام كان دعوة للبشر جميعًا، وذلك لأن الإسلام جعل أساس التوحيد والإيمان البحث والنظر لا القهر والإلجاء ولا المحاكاة والتقليد[1]، من هذا المنطلق سنتحدث عن تعريف حرية الاعتقاد مبحث أول، ونتناول فى المبحث الثانى التمرحل التأريخى لحرية الاعتقاد، وفى الختام نبين ضوابط حرية الاعتقاد على النحو التالى:

المَبْحَث الأول : تعريف حرية الاعتقاد.

المَبْحَث الثانى : التمرحل التأريخى لحرية الاعتقاد.

المَبْحَث الثالث : ضوابط حرية الاعتقاد.

المَبْحَث الأول

تعريف حرية الاعتقاد

لو تتبعنا التأريخ البشرى لوجدنا أن الحرية الدينية كانت مضطهدة ولم تتوفر للإنسان الحرية الكاملة فى اعتناق ما يريده، وكثيرًا ما كان الأفراد يجبرون على

كلية الدعوة
جامعة القاهرة

1) الإمام/محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، راجعه د/محمد إبراهيم الحفناوى، خرج الأحاديث د/محمود حامد عثمان، ج 3، ط 1، (دار الحديث، مصر، 1414 هـ، 1994)، ص277، د/أحمد طاحون، حرية العقيدة فى الشريعة الإسلامية، ط 1، (إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1998)، ص172وما بعدها، د/عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية، (دار القلم، دمشق، 1408هـ، 1988)، ص40ومابعدها.

اعتناق عقائد معينة، ولازلنا حتى اليوم نرى أن حرية العقيدة غير متوافرة فى كثير من الدول التى تدعى التحضر [1]، و فى سبيل توضيح حرية الاعتقاد قسمنا هذا المبحث لخمسة مطالب، وستكون نقطة بدايتنا بإذن الله التعرف على ماهية حرية الاعتقاد كمطلب أول، وفى الْمَطْلَب الثانى سلطنا الضوء على صور حرية الاعتقاد، وفى الْمَطْلَب الثالث تحدثنا عن النتائج التى تترتب على حرية الاعتقاد، وفى الْمَطْلَب الرابع بينا الفرق بين الحق والحرية، وختمنا الدراسة بتوضيح العلاقة بين حرية العقيدة وحرية التعبير.

الْمَطْلَب الأَوَّل

ماهية حرية الاعتقاد

يُعتبر المدخل المفاهيمى عنوان الدراسة لذلك وجب علينا عرض المعانى اللغوية والاصطلاحية لحرية العقيدة فيما يلى:

أولاً : تعريف الحرية فى اللغة.

الحرية مصدر الْحر وحقيقتها الخصلة المنسوبة إلى الحر، ويقال لجماعة الأحرار حرية نسبة إليها، وكلمة الحرية مصدر صناعى وهو الذى يُصاغ من اللفظ بزيادة ياء مشددة بعدها تاء، ومادة الفعل حر، والحر نقيض العبد، والحرة نقيض الأمة، وحرره أعتقه، والمحرر الذى جعل من العبد حرًا فأعتقه، والحر الفعل الحسن، وتحرير الكتابة إقامة حروفها، وتحرير الحساب إثباته مستويًا، وحرية الإرادة تعنى حرية الاختيار أى التصرف حسبما توحيه الإرادة العاقلة دون الإضرار بالغير [2].

1) د/محمد فاروق النبهان، معالم الفكر السياسى والدستورى فى الإسلام، (جامعة الكويت، 1392هـ، 1972)، ص173، مجلة الأزهر، ج 5، (الإدارة العامة للأزهر، 1398هـ /1978).

2) الشيخ/ أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن على بن المطرز، المغرب فى ترتيب المعرب، تحقيق أ/محمود فاخورى، أ/عبد الحميد مختار، ط 1، (مكتبة أسامة بن زيد، حلب، حلب، 1979)، ص194، الشيخ/ محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، (مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ /1995)، ص167.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ثانيًا : تعريف حرية الاعتقاد فى الاصطلاح.

تَعَدَّدَتْ التَّعْرِيْفَات لمَفْهُوْم حرية الاعتقاد منها ما يلى:

فتم تعريفها بأنها"حرية الفرد فى اعتناق مذهب معين أو عقيدة دينية معينة وهذا الاعتناق مسألة معنوية أو روحية تحتاج إليها النفس الإنسانية وتتمخض عنها شعائر عملية وهى الأحكام والتكليفات التشريعية، وهى مكفولة بشرط ألا تؤثر هذه الشعائر على النظام العام"[1].

كما تم تعريفها أيضًا بأنها"حق الفرد فى اعتناق دين معين أو عقيدة محددة أو عدم اعتناق أى دين أو عقيدة، إضافة إلى حريته فى ممارسة العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذى يعتنقه علانية، ولا يجوز إخضاع أى إنسان لوسيلة من وسائل الإكراه تؤدى إلى تعطيل حريته فى الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التى يختارها"[2].

كما تم تعريفها أيضًا بأنها"حق الإنسان فى اختيار ما يؤدى إليه اجتهاده فى الدين فلا يكون لغيره الحق فى إكراهه على عقيدة معينة، أو تغيير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه، وإنما يكون له حق دعوته إليها بالإقناع بدليل العقل

---

1) د/جابر إبراهيم الراوى، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، ط 1، (دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999)، ص198، د/نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربى والإسلامى"دراسة فى حرية العقيدة"، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010)، ص194، د/تيسر خميس عمر، حرية الاعتقاد فى ظل الإسلام، (دار الفكر، دمشق، 1998)، ص39، لواء/فهمى هويدى، مواطنون لا ذميون، ط 3، (دار الشروق، مصر، 1999)، ص110ومابعدها، د/نواف كنعان، حقوق الإنسان فى الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط 1، (مكتبة الجامعة، الإمارات، 2008)، ص271، د/حمدى عطية مصطفى، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية، ط 1، (دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2010)، ص422، د/محمد قدرى حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الحضارات القديمة، الديانات السماوية، المواثيق الدولية ودستور دولة الإمارات، ط 1، (الأفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011)، ص411.

2) د/مازن راضى، د/حيدر عبد الهادى، حقوق الإنسان"دراسة تحليلية مقارنة"، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009)، ص173.

وتبليغه للناس[1].

كما تم تعريفها أيضًا بأنها"إرادة الإنسان وقدرته على ألا يكون عبدًا لغير الله[2].

كما تم تعريفها أيضًا بأنها"أن يكون الإنسان حرًا فى أن يعتنق الدين الذى يريد[3].

ولا يختلف التعريف القضائى لحرية العقيدة كثيرًا عن تعريف الفقه، فالمحكمة الدستورية العليا تعرف حرية العقيدة بأنها"ألا يُحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها، أو الإعلان عنها، أو ممالأة إحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها، أو التهوين منها، أو التنصل منها، أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ويكون احترامها متبادلاً، ولا يجوز كذلك أن يكون صونها لمن يمارسونها إضرارًا بغيرها، ولا أن تيسر الدولة–سرًا أو علانية– الانضمام إلى عقيدة ترعاها، إرهاقًا لآخرين من الدخول فى سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقابًا لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها، وليس لها بوجه خاص إذكاء صراع بين الأديان تمييزًا لبعضها على البعض، كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين فى جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعين – حاليًا المادة 64 من دستور عام 2014 – بما نصت عليه من أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولتان، وهو ما يعنى تكاملهما، وأنهما قسيمان لا ينفصلان، وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان بها واختلاجها فى الوجدان، إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقها حيًا فلا تكمن فى الصدور، ومن ثم ساغ القول بأن أولاهما لا قيد عليها، وأن

1) د/خالد مصطفى فهمى، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التميز، ط 1، (دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2012)، ص18.

2) د/القطب محد طبلية، الإسلام وحقوق الإ،سان"دراسة مقارنة"، (دار الفكر العربى، مصر)، ص 296، د/شمس مرغنى، القانون الدستورى، (عالم الكتب، مصر، 1977)، ص682.

3) د/على عبدالله أسود، تأثير الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فى التشريعات الوطنية، ط 1، (منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2014)، ص189.

ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها، توكيدًا لبعض المصالح العليا التى ترتبط بها، وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[1].

الْمَطْلَب الثانى

صور حرية الاعتقاد

لحرية العقيدة وجهان هما[2]:

الوجه الأول. حق الإنسان فى اختيار المعتقد الذى يريده، فالشريعة الإسلامية تحرر الإنسان من سلطان التقليد بغير تدبر وتنهاه عن إتباع آبائه وقومه فى دينهم دون أن يفكر فى شأن الدين الذى اتبعه تفكير الأحرار المستقلين، فلكل إنسان طبقًا للشريعة الإسلامية أن يعتنق من العقائد ما شاء وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها، ذلك أن الدين عقيدة تستقر فى القلب ويطمئن إليها العقل.

الوجه الثانى. الحق فى عدم الإيمان بدين معين انطلاقًا من معنى الحرية نفسه.

---

1) الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 8 لسنة 17 ق. دستورية، جلسة 1996/5/18 غير منشور.

2) د/عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنًا بالقانون الوضعى، ط 4، (دار إحياء التراث العربى، بيروت،1985)، ص26، د/جابر إبراهيم الراوى، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص198، د/أحمد طاحون، حرية العقيدة فى الشريعة الإسلامية، ص172وما بعدها، د/وهبة الزحيلى، التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ط 2، ج 29، (دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418هـ)، ص242، الإمام/محمد بن أحمد الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط 1، ج 4، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994)، ص305، الإمام/أبو الحسن على بن محمد بن محمد حبيب البصرى البغدادى الشهير بالماوردى، النكت والعيون، ط 6، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ص148.

الْمَطْلَب الثالث

النتائج التى تترتب على الاعتقاد

يترتب على حرية الاعتقاد عدد من الآثار منها ما يلى[1]:

أولاً : لا إكراه فى الدين.

الشريعة الإسلامية كفلت حرية الاعتقاد وحرية العبادة لغير المسلمين، وقد ترك الإسلام الحرية لكل فرد الحرية التامة فى عقيدته بناء على ما يصل إليه عقله ونظره الصحيح وعمل ألا يرغم أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام بالرغم من أن الإسلام كان دعوة للبشر جميعًا، وذلك لأن الإسلام جعل أساس التوحيد والإيمان البحث والنظر لا القهر والإلجاء ولا المحاكاة والتقليد.

ثانيًا : حرية إقامة الشعائر.

إذا بقى غير المسلم فى بلاد الإسلام فله حرية إقامة شعائره وطقوسه واحتفالاته الدينية فى بيوت العبادة الخاصة بهم دون حرج فى حدود النظام العام

---

1) د/عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية، مرجع سابق، ص40ومابعدها، د/جابر إبراهيم الراوى، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص198، د/حسن أيوب، السلوك الإجتماعى فى الإسلام، ط 3، (جامعة الكويت، 1979)، ص497، الإمام/ أبو الفضل أحمد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج 11، (دائرة المعارف الهندية، 1327هـ)، ص332 ولمعالى الإمام أيضًا/فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ج 8، (دار المعرفة، بيروت)، ص93، الإمام/جمال الدين أبو المحاسن، النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، ج 1، (دار الكتب، مصر)، ص24، الإمام/ أبو الفداء إسماعيل بن كَثِيْر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، ط 1، ج 7، (مكتبة المعارف، بيروت، 1966)، ص56، الشيخ/خير الدين الزركلى، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط 5،ج 8، (دار العلم للملايين، بيروت، 1980)، ص184، الإمام/أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى، المبسوط، ط 3، ج 10، (دار المعرفة، بيروت، 1398هـ/1978)، ص6، الإمام/محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، مرجع سابق، ص277، د/أحمد طاحون، حرية العقيدة فى الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص172وما بعدها.

والآداب.

ثالثًا : احترام الديانات السماوية الأخرى.

الشريعة الإسلامية هى أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى أقصى الحدود، فالإسلام منذ نشأته أعلن الحرية الدينية ولم يسمح بإجبار أحد على الدخول فى الإسلام بالرغم من القوة التى كان يتمتع بها المسلمون فى ذلك الحين، وتحقيقًا لذلك عاش الذميون فى الدولة الإسلامي لا يتعرض أحد لعقيدتهم ولا يكرهون على ترك دينهم فى الوقت الذى كانت فيه أوروبا تضطهد المسلمين أسوا اضطهاد وتمثل بهم أسوا تمثيل وتعذبهم وتذيقهم كل أنواع العذاب حتى لم يبقى أحد من المسلمين فى بلاد الأندلس.

الْمَطْلَب الرابع

التفرقة بين الحق والحرية

تقترب الحريات من الحقوق لدرجة يصعب الفصل بينهما، والحرية تُعد ترخيصًا للشخص حول حرية الاختيار من الأمور المتعددة، أما الحق فهو مصلحة مشروعة يحميها القانون فإما يستخدمه أو لا يستخدمه، والاعتداء على الحريات يستتبعه استنكارًا معنويًا، بينما الاعتداء على الحقوق عملاً مخالفًا للقانون، وتشكل الحريات والحقوق الإنسانية محور الإنسان التى يتمتع بها الشخص، فهذه الحقوق والحريات لا يجوز للغير استعمالها وإن كان على سبيل الوكالة، كما لا يجوز التنازل عنها ولا تسقط بالتقادم لعدم استعمالها[1]، لذا فإن التفرقة بين الحق والحرية هى تفرقة غير حقيقية لأنها غير قائمة أصلاً، ومع فرض وجودها فإن الحريات تُعد بمثابة حقوق معترف بها سواء وقع هذا الاعتراف ضمن نصوص دستورية أو غيرها، ومع ذلك فإن الكثير من الحقوق هى فى حقيقتها حريات تفرض على الدولة التزامًا بحمايتها وعدم التعرض لها، فممارسة الحقوق لا تتم

1) د/سهيل حسين الفتلاوى، موسوعة القانون الدولى لحقوق الإنسان، (دار الثقافة، الأردن، 2010)، ص153.

دون حريات، فالحق يُعد ثمرة الحرية والحرية هى التربة الخصبة التى نشأ فيها الحق وترعرع[1].

الْمَطْلَب الخامس

العلاقة بين حرية العقيدة وحرية التعبير

تُعد حرية العقيدة إحدى الحريات العامة المرتبطة بحرية التعبير، فحرية الرأى تُعد من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان المرتبطة بالحرية الدينية، لأنه على قدر تمتع الإنسان بهذه الحرية يكون تمتعه بالحريات الأخرى حقيقًا وبنفس درجة تمتعه بحرية الرأى وهو الأمر الذى يبرز دور الدولة فى تحرير الفرد من القيود التى تمثل ضغوطًا خارجية عليه وتجبره على التصرف بطريقة معينة[2]، وهذا ما دفع جميع الشرائع السماوية على صون هذه الحرية وتحريم المساس بها، وجاء من بعد ذلك المجتمع الدولى ليؤكد على هذه الحرية، ويضع الآليات لضمان احترامها وتحريم انتهاكها[3]، كما أن التطبيقات القضائية للمحكمة الأوروبية

---

1) -Tremeau.J/La refere –Liberté.insrement de protection de droit de propriété.A.J.2003. p. 653.
-Claude. Albert. Colliard/Libertés publiques.5. eme. édition.Dalloz.paris. 1975. p. 25.
- Dominique.Turpin/Les Libertés publiques.Gualino éditeur.4. édition.1999. p. 1.

2) د/شيرزاد أحمد عبد الرحمن، التطور التأريخى لحقوق الإنسان، ع 67، مجلة كلية التربية الأساسية، (الجامعة المستنصرية، العراق، 2012)، ص82.

3) -Amelie.Robitaille-Froidure/La liberté d ,expression face au racisme étude de droit compare franco-American.Larmxthon.2011.p.42.
-Phillipe.Ambard/ régulation de L ,internent L ,élaboration des règles de conduite par dialogue international.Bruyant – Bruxelles.2004.p.220.
-Renata.Uitz/La Liberté de religion dans Les jurisprudences constitutionnelles Ed.du conseil de L ,Europe.2008. pp.10-15.

لحقوق الإنسان اعتبرت أن حرية الدين تصلح معيارًا مقبولاً لتقييد الحق فى التعبير إذا ما تضمنت حرية التعبير ما من شأنه المساس لمعتقدات الآخرين[1].

المَبْحَث الثانى

التمرحل التأريخى لحرية الاعتقاد

من الأخطاء التى روج لها مؤرخو الغرب حول تأريخهم لنشوء حقوق الإنسان وإرجاع ظهورها وانطلاقها فى إنجلترا والولايات المتحدة فى القرن السابع عشر، وفى فرنسا فى القرن الثامن عشر، ولكن الحقيقة أن حقوق الإنسان نشأت بخلق آدم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، ولقد استمدت حقوق الإنسان وحرياته أهميتها باعتبار أنها لازمة للإنسان لتضمن بقاءه، وأيضًا لأداء الأدوار المنوط بها أداءًا واضحًا فى الحياة، كما أنها تميزه عن غيره من الكائنات ولا يمكن التنازل عنها، لأنه بالتنازل عنها فإن الإنسان يتخلى عن طبيعته الإنسانية ووصفه إنسانًا[2]، لذا فإن الحديث عن الحريات الدينية فى الحضارات والديانات السابقة على الإسلام يتطلب بيان وضع هذه الحريات فى تلك الحضارات وذلك على

---

1) -Henry.Leclerc/La Liberté d ,expression.présente Lors de La célébration du cinqu –an tieme anniversaire de La convention européenne des droits de L,homme.Baylant.Bruxelles.2002.p. 194.
-Partick de fontbressin/La Liberté d ,expression et protection de La sante ou de La moral.revue ttimestrielle des droits de L ,homme.RTOH.n.13.1993.pp.136-137.
-Vincent Berger/jurisprudence de La cour européenne de droits de L ,homme.5 eme.edtion.sery.paris.1990.p. 395.
-Frederic Sudre/droit européen et internationale de droit de L ,homme.9 ed.P.U.F.paris.2008.p. 545.
-Gérard.Cohen.Jonathan et Jean. Paul.Jacqu//activité de La commission européenne des droits de L ,homme. A. F.D.I.1975-1976. p. 139.

2) -Joseph.Wronka/ Human rights. encyclopedia of social work.vol.2.NASW press Washington.1995. pp. 1406-1407.

النحو التالى:

أولاً : الحضارات الشرقية.

لقد كانت الحضارات الشرقية التى قامت على ضفاف النيل أو تلك التى قامت فى بلاد النهرين فى العراق تجهل فكرة الحريات تمامًا، وترى وجوب خضوع الفرد لسلطانها خضوعًا تامًا فى الناحتين الدينية والدنيوية[1].

ثانيًا : الحضارة اليونانية.

مع وجود بعض الشذرات المضيئة للحقوق والحريات فى بعض مدن الحضارة اليونانية إلا أن هذه الحضارة لم تقر بالكيان الذاتى للفرد، فلم يتمتع الفرد بأية حقوق مدنية وكانت سلطة الدولة مطلقة على المواطن، بل وصل الأمر إلى حد تدخل الدولة فى خصوصيات المواطن كالزواج وتحديد كمية الملابس التى تحملها المرأة عند سفرها[2].

---

1) د/محمد صلاح السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، (دار النهضة العربية، مصر، 2009)، ص93وما بعدها.

-Foulkner.R. O/the battle of Megiddo.journal of Egyptian archaeology.vol.20.1942.p.3.

-Healy.Mark/Qadesh 1300BC.clash of the warrior kings.New York.1990.pp. 31-33.

-Wilson/the Burden of Egypt.Chicago.1951.p. 167.

-Cardiner/the defeat if the Hyksos by kamos.journal of Egyptian archaeology.vol. 2.1916.p.156.

-Donuld.Redfod.B/Agate inscription from Karnak and Egyptian involvement in Western Asisa During the Early 18 the Dynasty.journal of the American oriental.vol. 2.1979. pp. 270-282.

-Mohammed.Abdul Kader.M/Hittite provincial administration of conuered Territories.A.S.A.A. vol.59.1966.pp. 139-159.

2) د/صلاح الدين فوزى، المحيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى، (دار النهضة العربية، مصر، 2000/1999)، ص30.

ثالثًا : الحضارة الرومانية.

كانت الحضارة الرومانية تنكر الحرية الدينية لمواطنيها، وكان المواطن الرومانى يجبر على اعتناق دين دولته، بل الأنكى والأمر من ذلك أن القوانين الرومانية تجرد مواطنيها من أية حقوق مدنية، وكان المواطن يُعد خادمًا للدولة، وأن الدولة هى النظام الذى يسمو على سائر الأنظمة[1].

رابعًا : الحضارة الأوروبية.

عاشت أوروبا أسوا عصور الظلم والاضطهاد وتجمدت العقول ونضبت وتحجرت الملكات، واتخذت الكنسية بزعامة أوغسطين عبارة وردت فى الإنجيل على لسان السيد/ المسيح عليه وعلى نبينا الأكرم ورسولنا الأعظم الصلاة والسلام تقول هذه العبارة"أجبروهم على الدخول فى حظيرتكم"، اتخذت الكنسية هذه العبارة سندًا لفرض المسيحية عنوه على سائر المواطنين، خلاصة القول أن أوروبا عاشت لمدة خمسة عشر قرنًا من الزمان تحت أشكال مختلف من الأوتوقراطية حيث يعتمد النظام على قليل من الأفراد على القمة يفرضون إرادتهم على الجماهير الفقيرة فى القاع[2].

خامسًا : اليهودية.

قام الأنبياء فى بنى إسرائيل بتجديد الوعى الدينى ضد عبادة العجل وسائر العبادات الأخرى من ديانة التوحيد لأنه واحد عادل وقد رد فى التوراة"أن الحافظ للشريعة ابن فهيم وترك الشريعة وتعطيل العمل بها يؤدى إلى إخلال الوعى

---

1) د/كريم كشاكش، الحريات العامة فى الأنظمة السياسية المعاصرة، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987)، ص45، د/حمدى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية فى القانون الوضعى والفقه الإسلامى، (دار الفكر العربى، مصر، 2010)، ص69وما بعدها.

2) -Holsinger.Ralph.L/media Law.Random House.N-Y.1987.p.6.
-Fine.Conrad.C/media ethics in news room and Beyond.M.Grow-Hill.N-Y.1988.p.7.
-the prés Council/the prés and the people annual report.1965.p. 130.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الموازينى بين الاتصال السماوى والمعاملات الإنسانية"[1].

سادسًا : المسيحية.

لقد جاءت المسيحية بفكرتى الكرامة الإنسانية وتحديد السلطة، فأكدت على كرامة الإنسان باعتبار أن الله هو خالقه ومن ثم يكون يجب على الدولة أن تكفل له الحماية، وفيما يتعلق بتحديد فترى أن أى سلطة لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة[2].

سابعًا : الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية هى أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى أقصى الحدود، فالإسلام منذ نشأته أعلن الحرية الدينية ولم يسمح بإجبار أحد على الدخول فى الإسلام بالرغم من القوة التى كان يتمتع بها المسلمون فى ذلك الحين، فالإسلام قام على تقريره لحرية العقيدة على نصوص خالدة وأحكام شاملة عامة صالحة لكل زمان ومكان، متضمنة مبادئ ونصوص خالدة ما بقيت الإنسانية، تضمنتها آيات الذكر الحكيم وأشارت إليها السنة النبوية الشريفة، وتحقيقًا لذلك عاش الذميون فى الدولة الإسلامي لا يتعرض أحد لعقيدتهم ولا يكرهون على ترك دينهم فى الوقت الذى كانت فيه أوروبا تضطهد المسلمين أسوا اضطهاد وتمثل بهم أسوا تمثيل وتعذبهم وتذيقهم كل أنواع العذاب حتى لم يبقى أحد من المسلمين فى بلاد الأندلس[3].

---

1) التوراة، أمثال 28، الإصحاح 28، آية 7، 8،9، د/أبكار السقاف، إسرائيل وعقيدة الأرض الموعودة، ط 2، (مكتبة مدبولى، مصر، 1998)، ص307.

2) -Roultage/Christian theology.U.S.A. London.GB.2005.p.53.
-F.Vigouroux et auteurs/Les dictionnaire de La Bible.2eme triage.Letouzey et ane éditeurs.paris.1912. 1.pp.1775-1776.

3) د/عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية، مرجع سابق، ص40ومابعدها، د/جابر إبراهيم الراوى، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص198، د/حسن أيوب، السلوك الإجتماعى فى الإسلام، مرجع سابق، ص497، الإمام/ أبو الفضل أحمد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أحمد بن

ومما سبق يتضح لنا أن الإسلام حدد مدلول الحقوق والحريات العامة بما يصون كرامة الإنسان ويكفل حقوقه وحرياته، فمنذ أكثر من خمسة عشر قرنًا من الزمان حملت الشريعة الإسلامية لواء الدفاع عن حقوق الإنسان، فلقد جاء الإسلام ليكرم الإنسان ويحرره ويحقق له العدل والأمان، وقد الله جل علاه الإنسان من بين مخلوقاته بمنزله عظيمة ومكانة مرموقة، ولقد جاءت العديد من الآيات فى القرآن للتأكيد على تمتع الإنسان بحقوق منحها الله سبحانه وتعالى فى كتابة العزيز، وجاءت مفسرة وموضحة من حيث مجالها وأحكامها والمخاطبين بها والمستفيدين منها.

المَبْحَث الثالث

ضوابط حرية الاعتقاد

كفل الإسلام حرية الاعتقاد ونهى عن الإكراه فى الدين، ولكن لكل حرية حدودًا تقف عندها وتنتهى إليها وإذا ما جاوزتها كان التصرف تعديًا وجرأة، فالحرية المطلقة هى من المستحيلات[1]، ومن ضمن هذه الضوابط ما يلى:

حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ص332 ولمعالى الإمام أيضًا/فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، ص93، الإمام/جمال الدين أبو المحاسن، النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، مرجع سابق، ص24، الإمام/ أبو الفداء إسماعيل بن كَثِيْر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، مرجع سابق، ص56، الشيخ/خير الدين الزركلى، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، مرجع سابق، ص184، الإمام/أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى، المبسوط، مرجع سابق، ص6، الإمام/محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، مرجع سابق، ص277، د/أحمد طاحون، حرية العقيدة فى الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص172وما بعدها.

1) -Henri.Oberdorff/droits de L ,home et Libertés fondamentales.2 eme.édition.ALPHA.paris.2010.p. 23.
-Charles.L.Nier/racial Hatred.A comparative Analysis of the Hate crime Laws of the United States and Germany.Dickinson journal of international Law.U.S. 1995.p. 266.

أولاً : مراعاة النظام العام.

وجود المصلحة العامة بين مواطنى الدولة الواحدة يفترض قيام نظام عام يفرض مجموعة من القيود على ممارسة الإنسان لحقوقه، إذ بدون هذا النظام ينعدم معه المجتمع وبالتالى تضيع حرية الإنسان، لأن الفرد يصبح غير قادر على ممارسة حرية اعتقاده بفعل انتشار الفوضى فالإنسان فى مجتمع معين لا يستطيع التصرف على هواه إذا كان ذلك يُضر بالآخرين، لذلك لابد أن يراعى الفرد ويوازن بين حريته من جهة وأنه جزء من كل وفرد من مجتمع فى الجانب الآخر[1].

وهو ما قضت محكمة القضاء الإدارى بالقول"إلا أن ذات النصوص التى منحتها تلك الحرية هى التى وصفت تلك الحرية بأنها الحرية المسئولة لخدمة المجتمع، الحرية التى تجد حدها الطبيعى فى عدم إساءة استعمالها بما يمثل افتئاتًا على المقومات الأساسية للمجتمع، التى أفرد لها الدستور الباب الثانى منه بأكمله والتى تضمنت الأسرة والدين والأخلاق والوطنية والأمومة وغير ذلك من ركائز"[2].

ثانيًا : عدم التنقل بين الأديان.

إذا كان الإسلام قد كفل حرية العقيد للناس كافة ونهى المسلمين أن يتخذوا من غير الإقناع بالحجة والدليل والبرهان سبيلاً للدعوة للإسلام، فليس معنى هذا أن الفرد فى ظل أحكام الإسلام له الحرية الكاملة فى التنقل بين الأديان كيفما يشاء ووقتما شاء باسم حرية الاعتقاد لأنه بهذا العمل قد يكون قصده التشكيك وصد

---

1) -Jean.Castagne/Le contrôle juridictionnel de La galite des actes de police.Librairie generale de droit et jurisprudence.paris.1964.p. 34.
-Jean.Morange/Libertés publiques.6. eme.édition.P.U. F. paris.2001. p.6.
-George.Burdeau/Libertés publiques.4. eme.édition.L.G.D.J. paris.1973.287.

2) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى 1751 رقم لسنة61 ق جلسة 2009/4/7 غير منشور.

الناس عن دين الله[1].

ثالثًا : عدم استحداث دين جديد.

الأديان التى يحمى الدستور حرية القيام بشعائرها هى الأديان المعترف بها، وهى الأديان السماوية الثلاث(الإسلام، المسيحية، اليهودية) فحسب فلا يسمح باستحداث دين جديد[2]، وهو ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بقولها"ولما كانت العقيدة البهائية ليست دينًا سماويًا معترفًا به فإن الدستور لا يكفل حرية إقامة شعائرها، وإن إقامة الشعائر لأى دين ولو كان دينًا معترفًا به مشروطة بألا تكون مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب"[3].

وواضح من حكم المحكمة الدستورية العليا أنها وضعت شروطًا لحرية ممارسة الشعائر الدينية وهى:

1-أن الحماية الدستورية لا تشمل حرية الشعائر الدينية للأديان غير السماوية لأنها ليست دينًا سماويًا معترفًا به.

2-الدستور لا يكفل حماية العقائد المخلة بالنظام العام التى تصطدم بالشريعة الإسلامية.

فالمحكمة الدستورية العليا فى إطار رقابتها على دستورية القوانين واللوائح تساهم بترسيخ الحقوق المنصوص عليها دستوريًا وتحديد معالمها وضوابطها إضافة لحمايتها.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1) د/سهيل حسين الفتلاوى، حقوق الإنسان، ط 1، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007)، ص159.
2) د/عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية، (دار النهضة العربية، مصر، 1991)، ص336وما بعدها.
3) الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم 7 لسنة 2 ق، ج 3، موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، إعداد أ/مجدى محمود حافظ، (دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2008)، ص1719.

رابعًا : عدم حدوث فتنة.

كفلت الشريعة الإسلامية الغراء حرية القيام بالشعائر الدينية والعقائد، لكن إذا أقام مجموعة من الأفراد شعائر دينية ولم يراعوا مشاعر أصحاب العقائد الأخرى فهنا نكون أمام خرق لقاعدة قانونية دستورية، وحرية الاعتقاد مطلقة لا يرد عليها أى قيد، فكل إنسان يعتنق الدين الذى يرى فيه نجاته بشرط عدم الردة، أما حرية ممارسة الشعائر الدينية فتخضع لنوع من التنظيم القانونى الذى يقيدها ببعض القيود حتى لا تتم إثارة نعرات طائفية[1].

كما أن التطبيقات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت أن حرية الدين تصلح معيارًا مقبولاً لتقييد الحق فى التعبير إذا ما تضمنت حرية التعبير ما من شأنه المساس لمعتقدات الآخرين[2].

---

1) د/عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط 1، (دار المنهل اللبنانى، لبنان، 1998)، ص215، د/فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية فى حماية الحقوق والحريات، ط 1، (دار النهضة العربية، مصر، 2004)، ص573.

2)

-Henry.Leclerc/La Liberté d ,expression.présente Lors de La célébration du cinqu –an tieme anniversaire de La convention européenne des droits deL, homme.Baylant.Bruxelles.op.cit.p. 194.

-Partick de fontbressin/La Liberté d ,expression et protection de La santé ou de La moral.revue ttimestrielle des droits de L ,homme. op. cit.pp.136-137.

-Vincent Berger/jurisprudence de La cour européenne de droits de L ,homme. op.cit.p. 395.

-Frederic Sudre/droit européen et internationale de droit de L ,homme.op. cit.p. 545.

-Gérard.Cohen.Jonathan et Jean. Paul.Jacque/activité de La commission européenne des droits de L ,homme. op. cit. p. 139.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفَصْل الثاني

ضمانات حرية الاعتقاد

تَمْهِيْد:

نظرًا لأهمية حرية الاعتقاد، ولتأثيرها البارز على حياة الأفراد حرصت الشعوب على إدراج حرية الاعتقاد ضمن الأنظمة القانونية الداخلية من دساتير وقوانين، كذلك عملت الإعلانات العالمية على الإقرار بهذه الحرية ووضع الضمانات التى تمكن الأفراد من التمتع بتلك الحرية، وبناء عليه سنلقى الضوء على أسانيد حرية الاعتقاد من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المَبْحَث الأول : الضمانات الإسلامية لحرية الاعتقاد.

المَبْحَث الثاني : الضمانات الدستورية لحرية الاعتقاد.

المَبْحَث الثالث : الضمانات الدولية لحرية الاعتقاد.

المَبْحَث الرابع : الضمانات القضائية لحرية الاعتقاد.

المَبْحَث الأول

الضمانات الإسلامية لحرية الاعتقاد

شاءت إرادة الله جل فى علاه أن يرتبط مصير الإنسان بمدى قيامه بمتطلبات الاستخلاف فإذا نكص عن أداء ما استؤمن عليه يكون قد تخلى عن مهمته الحقيقية[1]، ومن أهم الحقوق التى منحت للإنسان باعتباره خليفة الله فى الأرض حق حرية الاعتقاد، واختيار الدين، ويؤيد ذلك العديد من الأدلة من القرآن والسنة، وسنقوم بتوضيح ذلك فيما يلى:

1) د/محمد رمضان سعيد البوطى، منهج الحضارة الإنسانية فى القرآن، ط 1، (دار الفكر، سوريا، 1402هـ/1982)، ص36، د/محمد رزمان، وظيفة الاستخلاف فى القرآن دلالاتها وأبعادها الحضارية، (دار الأعلام، الأردن، 1423هـ/2002)، ص34.

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم.

من الآيات الدالة بوضوح على احترام حرية الاعتقاد منها ما يلى:

1-قوله تعالى{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[1].

2-قوله تعالى {وَلَوْ شَاء اللهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ}[2].

3-قوله تعالى{وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ }[3].

4-قوله تعالى{قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّيَ وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ}[4].

5-قوله تعالى {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}[5].

يؤخذ من هذه الآيات الكريمات تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته، وفكره، ومشاعره وترك أمره لنفسه، وهذه هى أخص خصائص التحرر الإنسانى، فحرية الاعتقاد هى أول حقوق الإنسان التى يثبت له فيها وصف إنسان، فجعل الله للإنسان حرية الاعتقاد بعد ثبوت الحجة والبرهان ليكون التدين بالبحث الفكرى، والإقناع الفعلى، لأن الأصل فى العقيدة هو الحرية والاختيار لا الإكراه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفيت أعلامه غامضة آثاره، أما هذا الدين الحنيف فقد تبينت

1) سورة البقرة، الآية 256.
2) سورة الأنعام، الآية 35.
3) سورة يونس، الآية 99.
4) سورة هود، الآية 28.
5) سورة الكافرون، الآية 6.

أعلامه للعقول وظهرت طرقه وتبين أمره[1].

ثانيًا : الأدلة من السنة المطهرة.

هناك العديد من الأدلة التى تحترم حرية الاعتقاد منها ما يلى:

1-ثبت أن النبى الأكرم والرسول الأعظم خاطبهم ودعاهم إلى الإسلام، وترك لهم حرية الاختيار ولم يجبرهم على ذلك[2]، وهذا واضح فى سبب نزول قول الله جل علاه{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[3].

2-لم يقتصر أن الحبيب المصطفى ترك لغير المسلمين فى دولة الإسلام أن يعتنقوا الدين الذى يريدون فحسب، بل تعدت العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين فى الدولة الإسلامية أن وقع بينهم البيع، والشراء، والمعاملات، والقروض، لدرجة أن الحبيب المصطفى توفى وبعض ماله مرهون لبعض اليهود ليبين لنا أكرم وأشرف خلق الله جواز التعامل مع غير المسلمين، فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم[4].

3-ارتفعت العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين فى الدولة الإسلامية إلى مستوى الزيارات، والنقاشات الدينية بين المسلمين وغيرهم وإن خالفوهم فى العقيدة،

---

1) العلامة/أبو السعود العمادى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم،ج 4، (دار إحياء التراث العربى، بيروت)، ص177، الشخ/إسماعيل حقى بن مصطفى الأستانبولى، روح البيان،ج 4، (دار الفكر، بيروت)، ص84، الشيخ/أحمد بن مصطفى المراغى، تفسير المراغى، ط 1، ج 3، (مكتبة مصطفى الحلبى، مصر، 1365هـ/1946)، ص18، الشيخ/عبد الرحمن ناصر بن عبد الله السعدى، تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان، حققه الشيخ/عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط 1، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/2000)، ص110.

2) العلامة/أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، سنن أبى داود، راجع الشيخ/محمد محيى الدين عبد الحميد، ج 3، (دار إحياء التراث العربى، بيروت)، ص190.

3) سورة البقرة، الآية 256.

4) الإمام/أحمد بن على بن حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى،ج 5، (دار المعرفة، بيروت)، ص141.

وهذا ما حدث مع أمنا

السيدة/عائشة رضى الله عنها وعن أبيها الإمام/أبو بكر الصديق أول خليفة للمسلمين بعد أن لحق أعظم وأطهر خلق الله سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى[1].

المَبْحَث الثاني

الضمانات الدستورية لحرية الاعتقاد.

يأتى تقنين حقوق فى الوثائق الدستورية كنتيجة تأريخية عرفتها بعض الأنظمة السياسية الغربية لتتأثر بها دول العالم فيما بعد، وهو ما سنتناوله فى ذلك المبحث فى النقاط التالية وفق التصور الآتى:

أولاً : الأساليب الدستورية لتقنين الحقوق والحريات.

أصبح الاعتراف بحقوق الإنسان وحريات السمة الغالبة للوثائق الدستورية المعاصرة، غير أن هذا الاعتراف يختلف من وثيقة لأخرى بحسب نظرة الشعوب لتلك الوثيقة، وقيمتها الدستورية والقانونية، فقد يأتى الاعتراف بالحريات فى صلب الدستور، أو فى مقدمته، أو فى صورة إعلانات الحقوق كالميثاق الإنجليزى، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسى الصادر عام 1789[2]، وكذلك عهد

كلية الحقوق
جامعة الإسكندرية

1) العلامة/محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى، صحيح البخارى، تحقيق الشيخ/عبد العزيز بن باز، ج 2، (دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994)، ص124، العلامة/محمود بن أحمد العينى، عمدة القارئ شرح صحيح البخارى، ج 8، (دار إحياء التراث العربى، بيروت)، ص203، الإمام/محمد الخضر الجكنى الشنقيطى، كوثر المعانى الرارى فى خبايا صحيح البخارى، ط 1، ج 12، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1995)، ص146.

2) -Daniele.Lochak/Les droits de L ,home édition.La découverte. paris. 2002. p.19.
-Hauriou.A/droit constitutionnel et institutions politiques.3 eme. édition. paris. 1968. p. 28.

الأمان التونسى الصادر عام1857[1]، وميثاق جبهة التحرير الجزائرية الصادر عام 1964[2].

أما عن الدستور المصرى فقد سار المؤسس الدستورى المصرى فى اتجاه تضمين حرية الاعتقاد فى صلب الوثيقة الدستورية بدءًا من دستور عام 1923 فى المادة الثانية عشر منه، وكذلك الدساتير المصرية المتعاقبة وصولاً لدستور عام 2014 فى المادة 64 منه، تمشيًا بما انتهجته غالبية الدساتير الحديثة[3].

فالمؤسس الدستورى يرى أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية من الأصول الدستورية المستقرة فى كل بلد متحضر، فلكل إنسان أن يؤمن بما شاء من الأديان التى يطمئن إليها ضميره ويقتنع بها عقله[4].

ثانيًا : القيمة القانونية للنص على الحريات فى صلب الدساتير.

إن النص على الحقوق المدنية والسياسية فى صلب الوثيقة الدستورية يعنى إعطاء هذه الحقوق مكانة رفيعة، وقدسية خاصة لا يجوز للدولة أن تتحلل منها إلا فى ظل الظروف الاستثنائية، كما يُعتبر وسيلة فعالة لضمان حماية هذه الحقوق، وإثبات وجودها علاوة على تمكين الأفراد من المطالبة بها، كما يترتب على سمو النصوص الدستورية التى تقرر الحقوق للإنسان التزام الدولة بإصدار القوانين التى تكفل ممارسة وحماية الحقوق بما يتفق وأحكام الدستور، كما يفرض على الدولة ضمان تلك الحقوق التى قررتها النصوص الدستورية، وتحقيق مصلحة

---

1) -Lmouna.Saouli/régime juridique des pouvoirs de crise.mémoire. D. E.A.faculte de droit de Tunisie.1983.p.24.

2) -Bekhechi.Mohammed.Abd elwaheb/souveraineté développement et droits de L ,home dans La constitution Algérienne et en droit international in.R. A. vol.xxv. n.1. 1987.p. 622.

3) د/فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية فى حماية الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص251.

4) د/محمود حلمى، البهائية وحرية الاعتقاد، س 66، ع 360، (مجلة مصر المعاصرة، أبريل، 1975)، ص117.

الفرد فيها مع ضبط مبادئها، وتحقيق أحكامها مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية محددة فى مجال حماية تلك الحريات، كما يفرض على الدولة التزام بعدم جواز اعتداء سلطة ما على مقتضاها مع ما يستتبعه ذلك من عدم جواز تعديل هذه النصوص بالتغيير، أو الانتقاص منها إلا وفقًا للقواعد والإجراءات التى ينص عليها الدستور، وبإتباع هذه الإجراءات، ويترتب على هذه الحماية أثرها فى أن كل نص تشريعى، أو لائحى يهدر، أو ينتقص من حقوق، وحريات الإنسان يكون متعارضًا مع الدستور غير نافذ لكونه غير دستورى[1].

1) -Eisenmann.Ch/Le droit administratif et Le principe de La Légalité.E.D.C.E.1957. p. 25.
-Favoreu.L/Le principe de constitutionnalité.Essai de définition d, après La jurisprudence de cobseil constitutionnel.1975. p.41.
- Favoreu.L/La protection des droits et Libertés fondamentaux.A.I.J.C.1985.p. 55.
- Favoreu.L/Bloc de constitutionnalité in La direction de oliver Duhamel et Y.Vues Meny P. U.F.paris. 1992.p.100.
- Favoreu.L et Philip/Les grandes décisions du conseil constitutionnel. ed. Sirey.1979.p.176.
- Favoreu.L et Philip/Le conseil constitutionnel que sais je ? P. U.F.1980.p. 9.
- Laferiere.J/traite de droit constitutionnel.ed.1927. p.308.
-Laferiere.J/manuel de droit constitutionnel. paris.1947.p.962.
-Vedel.G/ manuel elemantaire de droit constitutionnel.paris.1949. p.322.
-Morgane.J/valeur juridique de principes coutume dans Les déclaration de droit.R.D.P.1945.p.229.
- Morgane.J/Libertés publiques.tome.1.Les droits de L ,homme presses universitaires de France.paris.1991.p.100.
-Berramdane.A/La Loi organique et L ,équilibre constitutionnel. R.D.P. n.3.1995.p. 722.
Prierre. Com by.J/ La Loi organique dans La constitutionnel de 1958. R.D.P.n.5.1989.p.1433.

وبهذا المعنى قضت محكمة القضاء الإدارى بالقول"أن النصوص التشريعية التى تكفل الحقوق، والحريات تنفذ دون حاجة إلى صدور تشريع يضعها موضع التنفيذ، لأن نصوص الدستور نافذة بذاتها فضلاً عن أنها لا تنشئ الحقوق وإنما تكشف عنها فحسب"[1].

كما استقرت بذلك الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بالقول"وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره،

-Courbe.P/institution général au droit.Dalloz.1990.p.38.

-Giquel.J/droit constitutionnel et institutions politiques.10 eme. édition. paris.1989.p.620.

-Cambot.P/La protection constitutionnelle de La Liberté individuelle en France et en essanges economica.1988.p.18.

-Rivero.J/Les Libertés publiques presses universitaires de France.paris.1973.p.152.

-Couche.J/Liberté publiques.Dalloz.paris.1992.p.45.

-Lebreton.G/Libertés publiques et droits de L ,homme.paris.1995. p.30.

-Terneyere.Ph/point de vue français sur La hiérarchie des droits fondamentaux.dalloz. paris.1992.p.45.

-Portelle.H/droit constitutionnel.7 eme.édition.Dalloz.paris.2007.p.90.

-Oberdorff.H/droit de L ,homme et Libertés fondamentales.2. eme.édition.Alpha.paris.2010. p.54.

- Oberdorff.H.et Robert.J/Libertés fondamentales et droits de L'homme.5 eme.edition.L.G.D.J.paris.2000.p.699.

-Burdeau. G/traite de sciences politiques.ed.1969.p. 365.

- Burdeau. G/ droit constitutionnel et instituions politiques. 1962. p.101.

-Duguit/traite de droit constitutionnel.ed.1938.p.709.

-Cadoux.Ch/droit constitutionnel et instituions politiques. ed. Cujas. paris. 1980. p. 135.

1) الحكم الصادر فى الدعوى رقم 587، جلسة 1951/6/26، س 5، (مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى، مجلس الدولة، مصر) ص1099.

إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، صون الدستور القائم، وحمايته من الخروج على أحكامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد، والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها، ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من تشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة"[1].

المَبْحَث الثالث

الضمانات الدولية لحرية الاعتقاد

تستند مصادر الحماية الدولية أساسًا على مصدرين رئيسين هما : المصادر العالمية، والمصادر الإقليمية، لذا يُعد من الأهمية بمكان توضيح تلك المصادر، وأهميتها على النحو التالى:

الْمَطْلَب الأَوَّل : المصادر العالمية لحماية حرية العقيدة.

الْمَطْلَب الثانى : المصادر الإقليمية لحماية حرية العقيدة.

الْمَطْلَب الثالث : أهمية الحماية الدولية لحرية العقيدة.

الْمَطْلَب الأَوَّل

المصادر العالمية لحماية حرية العقيدة

لقد ترتب على ما جرى للحقوق والحريات من الضياع، وإهدار قيمة الإنسان وكرامته أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية وجوب تضامن المجتمع الدولى للقيام

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1) الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 70 لسنة 35 ق. دستورية، ع 31 مكرر، (الجريدة الرسمية، 2015/8/2)، وبنفس المعنى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 234 لسنة 36 ق.دستورية، ع 50 تابع، (الجريدة الرسمية، 2016/12/15)، وبنفس المعنى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 185 لسنة 32 ق. دستورية، ع 19 مكرر، (الجريدة الرسمية، 2019/5/12).

بجهود مشتركة من أجل التأكيد على حقوق الإنسان وضمان حريتها[1].

لذلك صدرت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ضمن تلك الاتفاقيات ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945، الذى تضمن فى مبادئه، ومقاصده ضرورة حماية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، ويعتبرها أمرًا فى غاية الأهمية، واحترامها يُعتبر إلزامًا دوليًا تحترمه كل دولة فى نطاقها[2].

والإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 الذى يؤكد فى المادة الثامنة عشر منه على حق كل شخص بالتمتع بحرية التفكير، والتعليم، وممارسة الشعائر الدينية، وأضافت المادة إلى ذلك أيضًا حرية الشخص فى أن يمارس دينه، أو عقيدته تعليمًا، و سلوكًا، وعبادة، وطقوسًا[3].

والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، الذى يؤكد فى المادة الثامنة عشر منه على أن لكل إنسان الحق فى حرية الفكر، والوجدان، والدين، ويشمل ذلك حريته فى أن يدين بدين ما، وحريته فى اعتناق أى دين، أو معتقد يختاره، وحريته فى إظهار دينه بالتعبد، وإقامة الشعائر، والممارسة، والتعليم بمفرده، أو مع جماعته، ولا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته فى أن يدين بدين ما، أو بحريته فى اعتناق أى دين، أو معتقد يختاره، وأضافت الاتفاقية العامة للحقوق المدنية والسياسية إن اختلاف الدين لا يمنع من أن يتساوى جميع الأشخاص أمام القانون، وحقهم فى التمتع دون أى تمييز بالتساوى فى الحماية، فقررت المادة 26 من هذه الاتفاقية بأن جميع الأشخاص

1) د/حمدى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية فى القانون الوضعى والفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص120وما بعدها.
2) د/محمود شريف بسيونى، موسوعة الحقوق، م 1، ط 1، (دار الشروق، مصر، 2003)، ص17.
3) د/حسام أحمد هنداوى، القانون الدولى وحماية الحريات الشخصية، (دار النهضة العربية، مصر، د. س. ن)، ص24.

متساوون أمام القانون، ومن حقهم التمتع دون أى تمييز بالتساوى بحمايته، ويحرم القانون فى هذا المجال أى تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو غيرها.

أما الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموقعة عام 1966 والتى دخلت حيز التطبيق عام 1976، فقد قررت هى الأخرى أن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية تتعهد بضمان ممارسة الحقوق المدونة فى الاتفاقية بدون تمييز من أى نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الديانة أو غيرها[1].

يضاف لهذه المصادر مجموعة من الإعلانات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة منها الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتميز القائمين على أساس الدين والمعتنق الصادر عام 1980، وقد أشارت ديباجة هذا الإعلان إلى أن حرية الدين، والعقيدة سوف تسهم فى تحقيق أهداف السلم العالمى، والقضاء على أيديولوجيات، وممارسات الاستعمار، والتمييز العنصرى[2].

الْمَطْلَب الثانى

المصادر الإقليمية لحماية حرية العقيدة

يوجد فى الوقت الحاضر أربعة نظم إقليمية تعمل فى أربع قارات ذات فاعلية فى حماية حقوق الإنسان وهذه النظم حسب كفائتها هى: النظام الأوروبى الذى

1) د/عبد الحليم موسى يعقوب، حرية التعبير الصحفى فى ظل الأنظمة السياسية العربية، (دار مجدلاوى للنشر والتوزيع، الأردن، 2003)، ص67، د/عبد الله خليل، موسوعة الصحافة العربية وحرية التعبير، (مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، مصر، 2000)، ص7، د/هانى الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 1، (دار الشروق، الأردن، 2001)، ص71، د/محمد الحسينى مصليحى، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى، (دار النهضة العربية، 1988)، ص225ومابعدها، د/محمد وفيق أبو اتله، موسوعة حقوق الإنسان، (الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، مصر، 1970)، ص13.
2) مجموعة الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان الصادرة عن المعهد الدولى للعلوم الجنائية بسيراكوزا، (دار العلم للملايين، بيروت، 1988)، ص107.

يُعد أفضلها على، يليه النظام الأمريكى ثم النظام الأفريقى، ثم النظام العربى.

أولاً : حرية العقيدة فى إطار الاتفاقية الأوروبية.

أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حماية حق كل إنسان فى التفكير، والتعبير عن رأيه، ومعتقداته، وإقامة الشعائر، وممارستها بطريقة فردية، وجماعية علنية، أو خاصة، وهذه الحريات تتضمن واجبات، ومسئوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود حسبما تقتضيه الضرورة فى مجتمع ديمقراطى[1].

ثانيًا : حرية العقيدة فى إطار الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

أكدت الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان على أن أى دعوة للكراهية الدينية يشكل تحريضًا على العنف المخالف للقانون، كما أكدت أن أى عمل آخر مخالف للقانون ضد شخص، أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه بما فى ذلك سبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الأصل القومى تُعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[2].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1) د/أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان، ط 1، (مكتبة الشوق الدولية، مصر، 2003)، ص406.
2) د/أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعى حقوقى، ط 1، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994)، ص173، د/فيصل شنطاوى، حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، ط 1، (الأردن، 2001)، ص150.

ثالثًا : حرية العقيدة فى إطار الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان.

يُعد الميثاق خطوة فى سبيل إقرار الحريات فى القارة الأفريقية، والنهوض بها، وضمان احترامها على صعيد الدول الأفريقية، وقد نص الميثاق على العديد من الحريات المدنية والسياسية[1].

رابعًا : حرية العقيدة فى إطار الميثاق العربى لحقوق الإنسان.

أقرت جامعة الدول العربية على الميثاق العربى لحقوق الإنسان، والذى أقر احترام القيم الروحية للإنسان، ومبادئ الدين الإسلامى، والديانات السماوية الأخرى[2].

الْمَطْلَب الثالث
أهمية الحماية الدولية لحرية العقيدة

إن القيم الإنسانية من العوامل الرئيسة لوجود القاعدة القانونية داخليًا، أو دوليًا، وما دامت تلك القيم مؤسسة على مفاهيم أخلاقية تشكل روح الحضارات ذاتها لابد أن يكون على الدولة حمايتها، إذ هناك تلازم بين تطور القانون الوضعى والاحترام الذى يظهر نحو الفرد فى الدولة، والذى لا يمكن تحقيقه بعيدًا عن الحقوق المرتبط بالإنسان إذ توجد مع وجوده وتلازمه حتى مماته، بل أكثر من ذلك فإن بعض الحقوق تظل ثابتة غير قابلة للسقوط حتى بعد ممات الإنسان، فأهمية الحقوق جد بالغة، والاقتناع بمشروعيتها وضرورة الدفاع عنها لابد وأن يتوج بإيجاد الوسائل القانونية الكافية لحمايتها [3].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1) د/عبد العظيم عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقًا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، ج 2، ط 1، (دار النهضة العربية، مصر، 2005)، ص115.
2) د/أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 2، (دار الشروق، مصر، 2000)، ص41وما بعدها، د/محمد الركن، التنظيم الدستورى للحقوق والحريات العامة، ع 8، مجلة الشريعة والقانون، (جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1994)، ص380.
3) -Philippe.Moreau.Déferges/un monde d ,ingérences.presse de sciences po.1997.p. 86.

لذلك تحرص الدول والمنظمات الدولية على ذلك فتحاول التنسيق والتعاون مع الدول لإدراج هذه الحقوق ضمن قوانينها الداخلية من خلال التصديق على تلك المعاهدات، فالمعاهدة الدولية لا تُعتبر قائمة بمجرد التوقيع عليها بل يجب أن يتبع

-Dhommeaux.Jean/La conclusion des engagement internationaux en droit française.A.F.D. I.1975.p.815.
-Décision du 29 avril 1959.J. D. I. 1960. p. 128.
−-Eyal.Benvenisti/judicial misgiving regarding the application of international Law. An Analysis of Attitudes of national court.4 European journal of international Law.1993.p.163.
-international tim council case.J.H.Rayner-Mincing Lane.L. T. D. V.department of trade and industry.1990.2AC.418.
-Barry.E.Carter and Phillip.R.Trimble/international Law.2nd.ed.1995.p.169.
-J. J.Paust/self-executing treaty.82 American.journal international Law.1988.pp.766-783.
-Reiff /the enforcement of multipartite administrative treaties in the united states American.journal of international Law.hereinafter referred to as. AJIL.vol.34.1940. p.661.
-Mark.Kelman/judicial enforcement of international Law against the federal and state governments.Harvard Law review. vol. 104. 1991. p.1270.
-Laraba.Ahmed/chronique de droit conventionnel algérien.1989/1994.I D.A.R.A.1994.p.61.
-Horchani.Farhat/La constition tunisienne et les traites apres La revision du ler juin 2002.A.F.D.I.2004.p.154.
-Meouchi- Torbey ,Marie-Denise/L,internationalisation du droit pénal Le Liban dans Le monde arabe Delta.C. E. D.L. -Usk.Bruylabt.L.G.D.J.2007. pp.117-119.
-Maya. W.Mansour , Carlos.Y.Daoud/Liban L,indépendance et L,impartialité du système judi -ci aire.Rapport Remdh.2009.p.8.

ذلك مرحلة أخرى هى مرحلة التصديق[1]، والتصديق على المعاهدات يُقصد به"إجراء يصدر من قبل السلطة الداخلية المختصة للدولة بمقتضاه ترتبط بصفة نهائية بالمعاهدة التى وقعت عليها وتُعتبر بالتالى ملتزمة بأحكامها"[2].

المَبْحَث الرابع

الضمانات القضائية لحرية الاعتقاد

تأخذ الحريات الأساسية فى النظام القانونى موقع الصدارة، بل تُعتبر محورًا لكل نشاط قانونى، باعتبار أن وظيفة القانون على اختلاف فروعه فى نهاية الأمر هى ضمان إشباع حقوق الأفراد، وحرياتهم، إلا أنه قد تطرأ بعض الظروف التى من الممكن أن تلجأ فيها الإدارة إلى استعمال بعض الوسائل التى قد تكبح بعض الحقوق التى يتمتع بها الفرد مما يجعله يلجأ إلى وسائل شرعية لحماية نفسه منها، ومن أهم ما يعتمد عليه الفرد من أجل حماية حقوقه وحرياته اللجوء للقضاء سواء كان القضاء الدستورى، أو اللجوء إلى جهة قضائية مستقلة وحصينة وقادرة على إلغاء، أو تعديل، أو التعويض عن الإجراءات والتشريعات التى تتخذها السلطات العامة عندما تمس بطريقة غير مشروعة حقوق المواطن وحرياته، وللإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بحماية الحقوق والحريات سنقسم هذا المَبْحَث إلى مَطْلَبين نخصص الأول لمعالجة دَوْر القضاء الدستورى فى حماية حرية العقيدة، ونتعرض فى الثانى لدَوْر القضاء الإدارى فى حماية حرية العقيدة على النحو التالى:

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1) د/صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، (دار النهضة العربية، مصر، 1984)، ص201ومابعدها، د/عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبى المسيحى، (دار النهضة العربية، مصر، 1995)، ص46، د/على عبد الرحمن محمد، تقييم نظام الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية"الفرص والتحديات أمام الدول العربية"، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية، اليمن، 2009)، ص47، د/تمام الغول، مسيرة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية، اليمن، 2009)، ص35ومابعدها.

2) -Rousseau.Charles/droit international public.Dalloz.paris.1979.p.31.

الْمَطْلَب الأَوَّل : دَوْر القضاء الدستورى فى حماية حرية العقيدة.

الْمَطْلَب الثانى : دَوْر القضاء الإدارى فى حماية حرية العقيدة.

الْمَطْلَب الأَوَّل

دَوْر القضاء الدستورى فى حماية حرية العقيدة

وجدت القوانين من أجل تقنين العلاقات الناشئة بين أفراد المجتمع، وغايتها حفظ الحقوق، وضمان الحريات، وحماية المصالح المشروعة، ولكن قد يصدر قانون قد يكون فيه خرق للمبادئ الدستورية، ولضمان عدم تجاوز القوانين للتشريع الأساسى فى الدولة وجدت الرقابة الدستورية لمنع التعدى على قواعد ونصوص الدستور، حيث يمثل الدستور الركيزة الأساسية للقواعد العامة لنظام الحكم فى الدولة، ومما هو متعارف عليه أن القوانين المختلفة داخل الدولة يجب أن تكون خاضعة للتشريع الأساسى عملاً بمبدأ سمو الدستور وذلك ضمانًا لحقوق المواطنين وتوفير العدل وسيادة القانون[1].

---

1) -Eisenmann.Ch/Le droit administratif et Le principe de La Légalité.op.cit. p.25.
-Favoreu.L/Le principe de constitutionnalite.Essai de définition d ,après La jurisprudence de cobseil constitutionnel.op.cit. p.41.
- Favoreu.L/La protection des droits et Libertés fondamentaux. op. cit.p. 55.
- Favoreu.L/Bloc de constitutionnalité.op. cit.p.100.
- Favoreu.L et Philip/Les grandes décisions du conseil constitutionnel. op. cit.p.176.
- Favoreu.L et Philip/Le conseil constitutionnel que sais je ?.op.cit.p. 9.
- Laferiere.J/traite de droit constitutionnel.op. cit. p.308.
-Laferiere.J/manuel de droit constitutionnel. op.cit.p.962.
-Vedel.G/ manuel elemantaire de droit constitutionnel. op.cit. p.322.
-Morgane.J/valeur juridique de principes coutume dans Les déclaration de droit.op.cit.p.229.

- Morgane.J/Libertés publiques.tome.1.Les droits de L ,homme presses universitaires de France. op.cit.p.100.
-Berramdane.A/La Loi organique et L ,équilibre constitutionnel.op.cit.p. 722.
Prierre. Comby.J/ La Loi organique dans La constitutionnel de 1958.op.cit..p.1433.
-Courbe.P/institution général au droit.op.cit.p.38.
-Giquel.J/droit constitutionnel et institutions politiques.op.cit.p.620.
-Cambot.P/La protection constitutionnelle de La Liberté individuelle en France et en essanges economica.op.cit.p.18.
-Rivero.J/Les Libertés publiques presses universitaires de France.op.cit.p.152.
-Couche.J/Liberté publiques.op. cit.p.45.
-Lebreton.G/Libertés publiques et droits de L ,homme.op.cit. p.30.
-Terneyere.Ph/point de vue français sur La hiérarchie des droits fondamentaux.op.cit.p.45.
-Portelle.H/droit constitutionnel. op.cit.p.90.
-Oberdorff.H/droit de L ,homme et Libertés fondamentales.op. cit. p.54.
- Oberdorff.H.et Robert.J/Libertés fondamentales et droits de L'homme.op.cit.p.699.
-Burdeau. G/traite de sciences politiques.op. cit.p. 365.
- Burdeau. G/ droit constitutionnel et instituions politiques. op. cit. p.101.
-Duguit/traite de droit constitutionnel.op.cit.p.709.
-Cadoux.Ch/droit constitutionnel et instituions politiques.op.cit. p. 135.
-David.Landau/the reality of social rights enforcement.Harvard international Law journal.53.2012.pp. 405-408.
-Wessel. LeRoux/descriptive over view of the south African comparing the Apex court of BRAZIL.India and south African edited by Oscar Vilhena upendra Baxi and franc viljoen Pretoria university Law press.2013.pp.140-154.

وتتنوع أساليب الرقابة على دستورية القوانين بين القضائية، والسياسية، وقد تبنى المؤسس الدستورى المصرى بشكل صريح أسلوب الرقابة القضائية فى دستور عام 2014، وقد منح فى المادة 192 منه المحكمة الدستورية العليا صلاحية الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسير نصوص التشريعات، وبموجب هذا الأسلوب تباشر المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين[1]، وتعتمد الدول التى تتبنى أسلوب الرقابة القضائية على طرق متعددة لاتصالها بالدعوى الدستورية وبموجبها يمكن للقضاء الدستورى بحث دستورية القوانين، واللوائح المتعلقة بتنظيم الحقوق والحريات[2].

وتُعد آلية الدفع إحدى أهم الطرق المتبعة لاتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعاوى الدستورية، وبموجب هذه الآلية تمكنت المحكمة الدستورية العليا من الاتصال بالعديد من الدعاوى الدستورية المتعلقة بالحقوق، والحريات وحكمت بعدم دستورية المخالف منها[3].

وبموجبها أيضًا أقرت المحكمة الدستورية العليا العديد من المبادئ المتعلقة

-Octavio. Lm frerraz/between usurpation and abdication? The right to health in courts of Brazil and suth Africa in transformative constitutionalism comparing the Apex court of Brail.INDIA and south Africa edited by Oscar Vilene upendra Baxi and franc Viljoen.Pretoria university Law press.2013.pp.395-397.

1) د/محمد أبوزيد، القضاء الدستورى شرعًا ووضعًا، (دار النهضة العربية، مصر، 2000)، ص287، د/ثروت بدوى، القانون الدستورى وتطور الانظمة الدستورية فى مصر، (دار النهضة العربية، مصر، 1969)، ص108.

2) د/حسين عثمان، النظم السياسية والقانون الدستورى، (الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998)، ص84، د/محمد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية فى المسائل الدستورية، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002)، ص609، د/يحيى الجمل، النظام الدستورى المصرى مع مقدمة فى دراسة المبادئ الدستورية العامة، ط 3، (دار النهضة العربية، مصر، 1995)، ص93.

3) اجتهادات القضاء الدستورى المصرى بين أعوام 2012–2015، (المكتب الفنى للمحكمة الدستورية العليا، مصر).

بحرية العقيدة بمناسبة رقابتها على دستورية القوانين، واللوائح والتى أسستها على الدستور، أو قامت باستنباطها من مجموع نصوصه، أو من وثائق أخرى لها قيمة دستورية.

ومن الأمثلة على المبادئ التى أرستها المحكمة الدستورية العليا فى مجال حماية حرية العقيدة، قصر حرية ممارسة الشعائر الدينية على الأديان المعترف بها، وهى الأديان السماوية الثلاث(الإسلام، المسيحية، اليهودية) فحسب فلا يسمح باستحداث دين جديد[1].

فاعتناق الدولة لدين معين بحيث يصبح دينًا رسميًا لها لا يتعارض مع الحق فى الحرية الدينية[2].

ومن ضمن ما قررته المحكمة الدستورية العليا من ضمانات حرية العقيدة حكمها بعدم دستورية المادة 139 من لائحة الأقباط الأرثوذكس لسنة 1938 مقررة عدم جواز إصدار تشريعات تخالف أحكام المعتقد لطائفة معينة[3].

فالقاضى الدستورى يرى أن جوهر مفهوم الحرية الدينية يتمثل فى الحق فى التفكير فى مثل تلك المعتقدات الدينية، ودراستها حسبما يختار المرء، والإعلان عن هذه المعتقدات على الملأ، ودونما شعور بأى خوف فى مواجهة الاعتراضات، أو التعرض للانتقام، وكذلك فى تجسيد المعتقدات الدينية عن طريق العبادة، وممارسة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1) الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم 7 لسنة 2 ق، ج 3، موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، إعداد أ/مجدى محمود حافظ، مرجع سابق، ص1719.
2) د/عبد الحكيم حسن العيلى، المحيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى، (دار النهضة العربية، مصر، 2000/1999)، ص113.
3) الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 74 لسنة 17 ق.دستورية، ع 13، (الجريدة الرسمية، 1997/3/27).

تلك المعتقدات، أو من خلال تعليمها ونشرها[1].

وينطلق القاضى الدستورى فى سبيل هذه المهمة من خلفيات متعددة : ذلك أنه لا يستطيع أن ينظر لهذه الحقوق من منظور فردى، بل يجب عليه تحليل النصوص الدستورية من خلال ثلاثة ضوابط هى: الشخص ذاته، المجتمع، متطلبات النظام العام، وإن أى اجتهاد للقضاء الدستورى فى تحليل الحقوق دون أن يأخذ بالحسبان مصالح هذا الثالوث فلابد أن يُعترى هذا الاجتهاد بعض الشوائب[2].

وضمن هذه الضوابط لعب القضاء الدستورى أهمية قصوى فى تأكيد ضمانات حرية العقيدة، بل وتجاوز القضاء الدستورى حدود النص الدستورى ذاته لتأكيد الحماية القضائية لحرية العقيدة[3]، وليس أدل على ذلك مما خلُصت إليه المحكمة الدستورية فى حكمها الصادر بتاريخ 1996/5/18 فى الدعوى رقم 8 لسنة 17 ق. دستورية من أن حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، وحرية العقيدة مطلقة لا يرد عليها أى قيد، أما حرية ممارسة شعائرها فتخضع لنوع من التنظيم القانونى

---

1) د/سوسن زهر، د/حسن جبارين، الكرامة الإنسانية فى الممارسات القضائية "دراسة نظرية ودراسات حالة)، دليل تدريبى، (مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق، فلسطين، 2012)، ص66.

2) د/أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستورى فى إرساء دولة القانون"داسة مقارنة"، (المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002)، ص333.

3) د/أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة الأمريكية والأقليم المصرى، (دار النهضة العربية، مصر، 1960)، ص285، د/أحمد فتحى سرور، الرقابة على دستورية القوانين، س 3، ع 1، (مجلة هيئة قضايا الدولة، مصر، 1999)، ص 8، د/نعيم عطية، النظرية العامة للحريات العربية، (الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، 1965)، ص 163، د/عبد الرزاق أحمد السنهورى، مخالفة التشريع للدستور والإنحراف فى استعمال السلطة التشريعية، بحوث وتعليقات مختارة 1950-1980، (مجلة مجلس الدولة، مصر)، ص 54، د/محمد ماهر أبو العينين، الإنحراف التشريعى والرقابة على دستوريته"دراسة تطبيقية فى مصر، (دار النهضة العربية، مصر، 1987)، ص 344ومابعدها.

الذى يقيدها ببعض القيود حفاظًا على النظام العام[1].

ويتضح لنا من خلال استعراض بعض التطبيقات القضائية بيان طبيعة الحماية التى وفرها القضاء الدستورى لحرية العقيدة بشكل تفصيلى، وبالتأكيد إننا لم نستطع الإشارة إلى كل ما صدر عن المحكمة الدستورية العليا فى مضامين، وقواعد حرية العقيدة، ولكننا ركزنا على المسائل الأكثر إشكالية فى حرية العقيدة، ورأينا كيف عالج القضاء الدستورى تلك القضايا معالجة قضائية، ودستورية دقيقة، ومتبصرة، وواعية، وعلى درجة عالية من الحياد، والموضوعية، نظرًا للحساسية التى تنطوى عليها حرية الاعتقاد، فقد نجحت المحكمة الدستورية العليا بدَوْرها فى ممارسة دور فعال، ومؤثر فى حماية حرية العقيدة، وأرست فى هذا المجال عددًا كبيرًا من المبادئ الأساسية، ومع أنها تقوم برقابة دستورية القوانين، واللوائح على ضوء نصوص الدستور وحدها دون الاعتماد على مبادئ غير مكتوبة، إلا أنها تفسر هذه النصوص تفسيرًا واسعًا بما يحقق أكبر حماية ممكنة لحرية العقيدة، مع الربط بين هذه النصوص فى إطار وحدة عضوية واحدة، وتفسيرها بما يكشف عن إرادة المؤسس الدستوري.

الْمَطْلَب الثانى

دَوْر القضاء الإدارى فى حماية حرية العقيدة

بعد أن بينا فى المطلب السابق دَوْر القضاء الدستورى فى حماية حرية العقيدة، فإننا سنعمد فى هذا المطلب لبيان دَوْر القضاء الإدارى فى حماية حرية العقيدة، ذلك أن رقابة القضاء الإدارى تُعتبر من أهم صور الرقابة القضائية الحامية لحرية العقيدة، لاتصالها الوثيق بتصرفات السلطة العامة ومدى مجاوزتها لمبدأ المشروعية، بما قد ينتهك هذه الحرية بصورة مؤثرة، وعميقة، فى ظل امتلاك الإدارة لسلطات واسعة للقيام بتصرفاتها بما قد تنتهك به حرية العقيدة للأفراد، لا

---

1) الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 8 لسنة 17 ق. دستورية، مرجع سابق.

سيما فى ظل عدم وجود القيود والضوابط التى يتحتم على الإدارة مراعاتها، وأمام هذه الحقيقة القاضية بخضوع تصرفات الإدارة للرقابة القضائية فإنه يفترض أن تقف جهة قضائية مستقلة، وحصينة، وقادرة على الرقابة على تصرفات الدولة تجاه مواطنيها، وتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان، وحرياته من جهة وبين تصرفات السلطة من جهة أخرى، وبما يضمن صون كرامة المواطن، وحماية حقوقه، وحرياته من أن تكون عرضة للانتهاك، وحيث إن حقوق الإنسان، والحريات لا يمكن أن تؤدى قيمتها الإنسانية دون تطبيق سليم لها فى الواقع، ومما لا شك فيه أن الرقيب الفعلى والوحيد على إحداث التوازن المطلوب بين الإدارة والمتقاضى هو القاضى الإدارى الذى يحكم دائمًا فى المنازعات التى تكون الإدارة طرفًا فيها، فهو الذى يُعتبر الحصن الحصين لضمان وحماية حقوق الأفراد، وحرياتهم، فالقاضى الإدارى بحكم تخصصه وإلمامه بأعمال الإدارة وفهمه لظروفها يُعد أقدر من القاضى العادى على الاضطلاع بهذه المهمة، ودَوْر القاضى الإدارى له أهمية كبيرة، ويكمن هذا الدَوْر فى أنه يحقق الثبات، والاستقرار فى النظام القانونى للدولة، والأوضاع الإدارية[1]، حيث يسعى القاضى الإدارى إلى إلغاء مجمل القرارات الإدارية التى تمس الحريات العامة، والفردية للمواطن بعد مراقبة شرعيتها ومدى مطابقتها مع النصوص التشريعية، لكبح جماح الإدارة وتقليص الأضرار، لذا فإن لرقابة القضاء الإدارى على تصرفات الإدارة دَوْر رئيس وهام فى كفالة حرية العقيدة وحمايتها من تعسف الإدارة العامة[2]، ولما كانت الحقوق، والحريات تُعبر عن وجدان، وضمير الشعوب فى رغبتها فى حماية حقوقها

---

1) د/محمود مُحَمَّد حافظ، القضاء الإدارى فى القانون المصرى والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993)، ص14، د/عبد الغنى بسيونى عبد الله، (الدر الجامعية، الإسكندرية، 1993)، ص7.

2) -Debbasch.Charles et Jean.Claude/contentieux administrative.7. edtition.Dalloz.paris. 1999. p.674.
-A.De Laubadere/traite de droit administratif.11 eme.ed.L.G.D.J.paris. 1987.p. 329.

الأساسية، لذا فإنه يمكننا فهم طبيعة الرقابة القضائية التى يفرضها القضاء الإدارى على السلطات العامة ودَوْرها فى حماية حرية العقيدة من خلال استقراء بعض المبادئ التى أرساها مجلس الدولة الفرنسى، وسارت عليها العديد من الأنظمة القضائية الأخرى فيما يلى:

قضى مجلس الدولة الفرنسى بأن القيود التى تمنع حمل العلامات الدينية فى المدارس مشوبة بعدم المشروعية[1].

كما قضى مجلس الدولة الفرنسى بإبطال قرار حظر المظاهر الدينية أثناء تشييع الجنازات، عندما تقدم القس/ أوليفر بطلب إبطال هذا القرار أمام مجلس الدولة، وتضمن هذا الطلب بأنه لا يوجد مبرر يمنع رجال الأكليروس من مصاحبة الجنازات سيرًا على الأقدام بلباسهم الدينى[2].

وعلى هذا المبدأ عمل مجلس الدولة الفرنسى على تكريس مبدأ حرية الاعتقاد[3].

وفى مصر فهناك الكثير من الأحكام الصادرة عن القضاء الإدارى التى تظهر اهتمامه بحرية العقيدة، وحتى يتبين لنا دَوْر القضاء الإدارى وبيان طبيعة الحماية التى وفرها القضاء الإدارى لحرية العقيدة، فلابد من استعراض بعض التطبيقات القضائية بهذا الصدد، وبالتأكيد فإننا لن نستطع الإشارة إلى كل ما صدر من محاكم مجلس الدولة فى مضامين، وقواعد حرية العقيدة كافة، ولكننا سنكتفى فى هذا المقام بالإشارة لبعض الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة، إذ أقرت العديد من المبادئ، وتواترت أحكامها على عدم جواز المساس بحرية العقيدة فيما يلى:

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1) -Chapus.Rene/droit administrative general. tome. 1.14. eme. edition. Montchrestien. 2001.p.600.
2) -C.E.19/2/1909. Abbe/ Olivier.R.E.C.Conseil d ,Etat.p.181.
3) - C.E. 27/11/1996. Ligne Islamique du nord.J.C.P.1997.22800.note Seiller.

فقد بينت محكمة القضاء الإدارى فى حكم لها حدود حرية العقيدة، حيث أشارت أن حرية العقيدة وإن كفلها الدستور وفرض على الدولة توفير حمايتها لكل فرد إلا أنها ليست طليقة من كل قيد، بل يجب أن تخضع للعادات وأن تجد حدها عند عدم الإخلال بالنظام العام، أو منافاة حرمة الآداب، فلا يسرف فيها إلى حد المغالاة، والتطرف، ولا يتخذ منها وسيلة للطعن فى عقيدة أخرى، ولا يتذرع بها للخروج على المألوف من الأسس الدنيوية، والأوضاع الشرعية القائمة، ولا تستغل عواطف البسطاء من الناس باسم الدين لبلبلة أفكارهم، وزعزعة عقائدهم[1].

وفى حكم آخر أوضحت محكمة القضاء الإدارى أن النظام المصرى يمنع التعرض للأديان إذا كان من شأن هذا التعرض الإخلال بالنظام العام، على أنه لا يشترط أن يقع الإخلال فعلاً، بل يكفى أن يكون ثمة احتمال لوقوع هذا الإخلال، كما أنه لا يشترط أن يكون الإخلال بالنظام ماديًا بحدوث شغب، أو هياج، بل يكفى أن يكون معنويًا بإثارة وهياج الشعور لدى المواطنين، ومن التطبيقات القضائية فى هذا الشأن الحكم الذى أصدرته محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بإلغاء ترخيص مجلة إبداع لنشرها قصيدة لأحد الشعراء تضمنت إهانة الذات الإلهية المتصفة وحدها بالكمال المنزه عن التشبيه والمثال[2].

كما قامت المحكمة أيضًا بسحب الجائزة التى منحت لكاتب قصيدة "شرفة ليلى مراد"، التى تضمنت بعض مقاطعها بما يُعد إلحادًا، وتجاوزًا على المشاعر الدينية للمسلمين فى مشارق الأرض، ومغاربها مما يزكى روح التعصب، ويحرك نوازع الغضب فى نفوس المسلمين[3].

1) الحكم الصادر فى الدعوى رقم 1255 لسنة 6 ق، س 2، م 3، (مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى، مجلس الدولة، مصر)، ص1550.
2) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى 1751 رقم لسنة61 ق مرجع سابق.
3) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم 31339 لسنة 61 ق جلسة 2008/4/1غير منشور.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وفى حكم آخر ولج فيه القضاء الإدارى لمضامين حرية العقيدة بصورة تقترب كثيرًا من الرؤية الدستورية لها، حيث أباح ممارسة الشعائر الدينية فى حدود العرف، والقوانين المعمول بها فى البلاد ولنظامها الاجتماعى، ولغالبية السكان، ولا يجوز أن تخرج عن هذه الحدود وتلك القوانين[1].

وفى حكم آخر أباحت محكمة القضاء الإدارى حرية الاجتماع للقيام بالشعائر الدينية ما دام ذلك لا يخل بالنظام العام[2]، فى حكمها الصادر بتأريخ 1952/12/16 فى القضية رقم 615 لسنة 5 ق والذى أكدت فيه أن حرية الاجتماع للقيام بالشعائر الدينية تدخل ضمن الحريات التى يحميها الدستور مادام أنها لا تخل بالنظام ولا تنافى الآداب[3].

.فهذه الأحكام الفريدة تؤكد أن القضاء الإدارى لعب أهمية قصوى فى تأكيد ضمانات حقوق الإنسان وحرياته، وأن القضاء الإدارى غلب حرية العقيدة وممارسة الشعائر على تبريرات الإدارة، فضلاً عما سبق فإن كل ما تضمنته الأحكام السابقة ينطوى على تفسير عميق لحرية الاعتقاد.

وهذه التطبيقات تدل على أن القضاء الإدارى يسهم بدَوْر غاية فى الأهمية فى مجال حرية العقيدة من خلال رقابة المشروعية، فمن خلال دعوى الإلغاء يقضى القاضى الإدارى بإلغاء القرارات المخالفة للقانون، ولا يقف دوره عند حد إلغائها وإنما له مكنة وقف تنفيذ تلك القرارات لحين بحث موضوع الإلغاء إذا كان يترتب على تلك القرارات نتائج يتعذر تداركها وذلك لحين الفصل فى موضوع

1) الحكم من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 8364 لسنة 48 ق. ع. جلسة 2008/4/2 غير منشور.

2) د/سعد عصفور، النظام الدستورى المصرى دستور 1971، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980)، ص356.

3) الحكم الصادر فى الدعوى رقم 615 لسنة 5 ق، جلسة1952/12/16، س 7، م 1، (مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى، مجلس الدولة، مصر)، ص 148.

الدعوى، وبالإضافة إلى وقف التنفيذ وإلغاء القرارات المخالفة للقانون فإنه يقوم بالتعويض عن القرارات المخالفة للقانون من خلال فصله فى القضايا المعروضة عليه، ويستمد القضاء هذه الأهمية من طبيعة وظيفته كونه الجهاز القضائى الرسمى الذى يفرض حكم القانون على جميع الهيئات، والجهات أيا كان مركزها، وموقعها، وطبيعتها، كما يفرض حكم القانون على الأفراد وهو ما يؤدى فى النهاية إلى إقامة دولة الحريات وتعزيز الأمن المجتمعى[1].

1) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 1972 لسنة 33 ق. ع. جلسة 1991/11/24 غير منشور، والحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى 5730، 6585 لسنة 55 ق. ع. جلسة 2010/2/6 غير منشور، والحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 13628 لسنة 56 ق. ع. جلسة 2011/4/23 غير منشور، والحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 74236 لسنة 62 ق. ع. جلسة 2017/1/16 غير منشور، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم 32440 لسنة 63 ق. جلسة 2010/2/27 غير منشور، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم 35734 لسنة 68 ق. جلسة 2016/7/27 غير منشور، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الطعنين رقمى 43709، 43866 لسنة 70 ق. جلسة 2016/6/21 غير منشور.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الخاتمة

الحَمْد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علي مَنْ رَسَّخ الحَقّ منهجًا وقضي بالحَقّ وأنصف البريات، أحمد الله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقني في إتمام هذا العَمَل، وبعد فقد جاء هذا البَحْث في فصلين خصص الأوَّل منهما لدراسة مَفْهُوم حرية الاعتقاد، وأما الثاني فكان لدراسة ضمانات حرية الاعتقاد، ومِنْ خلال دراستي لحرية الاعتقاد، ظهر عدد مِنْ النَتَائِج أبرزها ما يلي :

1-تحظى حرية الاعتقاد باهتمام بالغ من جميع أطياف البشر، فبها تصان كرامتهم ويحافظ على كيانهم، وهذا ما دفع جميع الشرائع السماوية على صون هذه الحرية وتحريم المساس بها، وجاء من بعد ذلك المجتمع الدولى ليؤكد على هذه الحرية، ويضع الآليات لضمان احترامها وتحريم انتهاكها، كما حرصت جميع شعوب الأرض على حماية حرية الاعتقاد، وذلك من خلال الدساتير والقوانين.

2-الشريعة الإسلامية كفلت حرية الاعتقاد وحرية العبادة لغير المسلمين، وقد ترك الإسلام الحرية لكل فرد الحرية التامة فى عقيدته بناء على ما يصل إليه عقله ونظره الصحيح، وعمل ألا يرغم أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام بالرغم من أن الإسلام كان دعوة للبشر جميعًا، وذلك لأن الإسلام جعل أساس التوحيد والإيمان البحث والنظر لا القهر والإلجاء ولا المحاكاة والتقليد.

3-لو تتبعنا التأريخ البشرى لوجدنا أن الحرية الدينية كانت مضطهدة ولم تتوفر للإنسان الحرية الكاملة فى اعتناق ما يريده، وكثيرًا ما كان الأفراد يجبرون على اعتناق عقائد معينة، ولازلنا حتى اليوم نرى أن حرية العقيدة غير متوافرة فى كثير من الدول التى تدعى التحضر.

4- لحرية العقيدة وجهان هما: الوجه الأول. حق الإنسان فى اختيار المعتقد الذى يريده، الوجه الثانى. الحق فى عدم الإيمان بدين معين انطلاقًا من

معنى الحرية نفسه.

5- يترتب على حرية الاعتقاد عدد من الآثار منها ما يلى:لا إكراه فى الدين، حرية إقامة الشعائر، احترام الديانات السماوية الأخرى.

6- كفل الإسلام حرية الاعتقاد ونهى عن الإكراه فى الدين ولكن لكل حرية حدودًا تقف عندها وتنتهى إليها وإذا ما جاوزتها كان التصرف تعديًا وجرأة، فالحرية المطلقة هى من المستحيلات، ومن ضمن هذه الضوابط ما يلى:مراعاة النظام العام، عدم التنقل بين الأديان، عدم استحداث دين جديد، عدم حدوث فتنة.

7-التفرقة بين الحق والحرية هى تفرقة غير حقيقية لأنها غير قائمة أصلاً، ومع فرض وجودها فإن الحريات تُعد بمثابة حقوق معترف بها سواء وقع هذا الاعتراف ضمن نصوص دستورية أو غيرها، ومع ذلك فإن الكثير من الحقوق هى فى حقيقتها حريات تفرض على الدولة التزامًا بحمايتها وعدم التعرض لها، فممارسة الحقوق لا تتم دون حريات، فالحق يُعد ثمرة الحرية والحرية هى التربة الخصبة التى نشأ فيها الحق وترعرع.

8-تُعد حرية العقيدة إحدى الحريات العامة المرتبطة بحرية التعبير، فحرية الرأى تُعد من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان المرتبطة بالحرية الدينية، لأنه على قدر تمتع الإنسان بهذه الحرية يكون تمتعه بالحريات الأخرى حقيقًا وبنفس درجة تمتعه بحرية الرأى وهو الأمر الذى يبرز دور الدولة فى تحرير الفرد من القيود التى تمثل ضغوطًا خارجية عليه وتجبره على التصرف بطريقة معينة.

9-نظرًا لأهمية حرية الاعتقاد، ولتأثيرها البارز على حياة الأفراد حرصت الشعوب على إدراج حرية الاعتقاد ضمن الأنظمة القانونية الداخلية من دساتير وقوانين، كذلك عملت الإعلانات العالمية على الإقرار بهذه الحرية ووضع الضمانات التى تمكن الأفراد من التمتع بتلك الحرية.

10- وظيفة القانون على اختلاف فروعه فى نهاية الأمر هى ضمان إشباع

حقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أنه قد تطرأ بعض الظروف التى من الممكن أن تلجأ فيها الإدارة إلى استعمال بعض الوسائل التى قد تكبح بعض الحقوق التى يتمتع بها الفرد مما يجعله إلى وسائل شرعية لحماية نفسه منها، ومن أهم ما يعتمد عليه الفرد من أجل حماية حقوقه وحرياته اللجوء للقضاء سواء كان القضاء الدستورى، أو اللجوء إلى جهة قضائية مستقلة وحصينة وقادرة على إلغاء، أو تعديل، أو التعويض عن الإجراءات والتشريعات التى تتخذها السلطات العامة عندما تمس بطريقة غير مشروعة حقوق المواطن وحرياته.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

التوصيات

في الختام لابد من تقديم بعض المقترحات ويأتي في صدارتها ما يلي :

1-العودة الصحيحة للشرع الحنيف والاستفادة منه فى معالجة القضايا.

2-اللجوء للتربية الإسلامية لغرس المبادئ والقيم فى نفوس الأفراد.

3-استخدام وسائل الإعلام وتسخيرها ما أمكن لمثل هذه الحقوق التى أعطاها الإسلام للبشرية بدلاً من يبقى الناس خاضعين للدعاية الغربية فيما يسمى بحرية الاعتقاد.

4-الاهتمام بدراسة الشرع دراسة تخدم احتياجات العصر فالإسلام صالح لكل زمان ومكان، لذلك يجب على الدراسين أن يراعوا ذلك.

5-ترك الناس يمارسون حرية الاعتقاد وفق الضوابط الشرعية.

6-إظهار المشروع الحضارى والموقف القيمى الإنسانى للإسلام خاصة فيما يتعلق بحرية الاعتقاد.

7-فتح المجال أمام الدارسين والباحثين للكتابة فى موضوع حرية الاعتقاد للإلمام بجميع جوانب حرية الاعتقاد والعمل على وضع المزيد من الضوابط التى تعمل على إرساء معالمه ووضوح بنيانه.

8-إنشاء هيئة علمية تختص بدراسة القضايا التى تثار وبيان موقف الإسلام منها.

9-عقد مؤتمرات علمية عالمية يتم من خلالها مناقشة قضايا ازدراء الأديان والأنبياء والرسل والعمل على نشر صحيح الإسلام.

10-تفعيل دور العلماء والنهوض بعملية التثقيف الدينى لكشف مواطن اللبس والغموض فى القضايا الحساسة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المراجع

رَتَّبْتُ اَلمَراجِع حَسَب مَوْضُوْعاتِهَا على النَّسَق التَّالى:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا:التوراة.

ثالثًا: اَلمَراجِع العَامة والخَاصَة.

رابعًا: المجلات

خامسًا:الأحكام القضائية.

سادسًا:المَراجِع الأَجنبية.

مع ملاحظة أنى رَتّبتُ مَرَاجِع كل مَوْضُوْع أبجديًا حَسَب اسم المُوَلِّف.

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا:التوراة.

ثالثًا:اَلمَراجِع العَامة والخَاصَة.

*الإمام/ أبو الفضل أحمد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج 11، (دائرة المعارف الهندية، 1327هـ).

*الإمام/ أبو الفضل أحمد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني /فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ج 8، (دار المعرفة، بيروت).

*الإمام/ أبو الفداء إسماعيل بن كَثِيْر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، ط 1، ج 7، (مكتبة المعارف، بيروت، 1966).

*العلامة/أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، سنن أبى داود، راجع

*الشيخ/محمد محيى الدين عبد الحميد، ج 3، (دار إحياء التراث العربى، بيروت).

*د/أبكار السقاف، إسرائيل وعقيدة الأرض الموعودة، ط 2، (مكتبة مدبولى، مصر، 1998).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

*العلامة /أبو السعود العمادى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم،ج 4، (دار إحياء التراث العربى، بيروت).

*الإمام/أبو الحسن على بن محمد بن محمد حبيب البصرى البغدادى الشهير بالماوردى، النكت والعيون، ط 6، (دار الكتب العلمية، بيروت).

*الإمام/أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى، المبسوط، ط 3، ج 10، (دار المعرفة، بيروت، 1398هـ/1978).

*الشيخ/ أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن على بن المطرز، المغرب فى ترتيب المعرب، تحقيق *أ/محمود فاخورى، *أ/عبد الحميد مختار، ط 1، (مكتبة أسامة بن زيد، حلب، حلب، 1979).

*الشيخ/أحمد بن مصطفى المراغى، تفسير المراغى، ط 1، ج 3، (مكتبة مصطفى الحلبى، مصر، 1365هـ/1946).

*د/أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان، ط 1، (مكتبة الشوق الدولية، مصر، 2003).

*د/أحمد طاحون، حرية العقيدة فى الشريعة الإسلامية، ط 1، (إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1998).

*د/أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة الأمريكية والأقليم المصرى، (دار النهضة العربية، مصر، 1960).

*د/أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 2، (دار الشروق، مصر، 2000).

*الشخ/إسماعيل حقى بن مصطفى الأستانبولى، روح البيان،ج 4، (دار الفكر، بيروت).

*د/أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستورى فى إرساء دولة القانون"داسة مقارنة"، (المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002).

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

*د/أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعى حقوقى، ط 1، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994).

*د/تمام الغول، مسيرة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، (المظمة العربية للتنمية الإدارية، اليمن، 2009).

*د/تيسر خميس عمر، حرية الاعتقاد فى ظل الإسلام، (دار الفكر، دمشق، 1998).

*د/ثروت بدوى، القانون الدستورى وتطور الانظمة الدستورية فى مصر، (دار النهضة العربية، مصر، 1969).

*الإمام/جمال الدين أبو المحاسن، النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، ج 1، (دار الكتب، مصر).

*د/جابر إبراهيم الراوى، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، ط 1، (دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999).

*د/حسام أحمد هنداوى، القانون الدولى وحماية الحريات الشخصية، (دار النهضة العربية، مصر، د. س. ن).

*د/حسن أيوب، السلوك الإجتماعى فى الإسلام، ط 3، (جامعة الكويت، 1979).

*د/حمدى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية فى القانون الوضعى والفقه الإسلامى، (دار الفكر العربى، مصر، 2010).

*د/حمدى عطية مصطفى، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية، ط 1، (دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2010).

*د/حسين عثمان، النظم السياسية والقانون الدستورى، (الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998).

*الشيخ/خير الدين الزركلى، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط 5،ج 8، (دار العلم للملايين، بيروت، 1980).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

*د/خالد مصطفى فهمى، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التميز، ط 1، (دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2012).

*د/سوسن زهر، د/حسن جبارين، الكرامة الإنسانية فى الممارسات القضائية "دراسة نظرية ودراسات حالة)، دليل تدريبى، (مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق، فلسطين، 2012).

*د/سهيل حسين الفتلاوى، حقوق الإنسان، ط 1، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007).

*د/سهيل حسين الفتلاوى، موسوعة القانون الدولى لحقوق الإنسان، (دار الثقافة، الأردن، 2010).

*د/سعد عصفور، النظام الدستورى المصرى دستور 1971، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980).

*د/شمس مرغنى، القانون الدستورى، (عالم الكتب، مصر، 1977).

*د/صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، (دار النهضة العربية، مصر، 1984).

*د/صلاح الدين فوزى، المحيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى، (دار النهضة العربية، مصر، 2000/1999).

*د/عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط 1، (دار المنهل اللبنانى، لبنان، 1998).

*د/عبد الغنى بسيونى عبد الله، (الدر الجامعية، الإسكندرية، 1993).

*د/عبد الحكيم حسن العيلى، المحيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى، (دار النهضة العربية، مصر، 2000/1999).

*د/عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية، (دار القلم، دمشق، 1408هـ، 1988).

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

*د/عبد الله خليل، موسوعة الصحافة العربية وحرية التعبير، (مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، مصر، 2000).

*د/عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبى المسيحى، (دار النهضة العربية، مصر، 1995).

*د/عبد العظيم عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقًا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، ج 2، ط 1، (دار النهضة العربية، مصر، 2005).

*د/على عبدالله أسود، تأثير الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فى التشريعات الوطنية، ط 1، (منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2014).

*د/على عبد الرحمن محمد، تقييم نظام الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية"الفرص والتحديات أمام الدول العربية"، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية، اليمن، 2009).

*د/عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنًا بالقانون الوضعى، ط 4، (دار إحياء التراث العربى، بيروت،1985).

*الشيخ/عبد الرخمن ناصر بن عبد الله السعدى، تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان، حققه *الشيخ/عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط 1، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/2000).

*د/عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية، (دار النهضة العربية، مصر، 1991).

*د/عبد الحليم موسى يعقوب، حرية التعبير الصحفى فى ظل الأنظمة السياسية العربية، (دار مجدلاوى للنشر والتوزيع، الأردن، 2003).

*د/فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية فى حماية الحقوق والحريات، ط 1، (دار النهضة العربية، مصر، 2004).

*لواء/فهمى هويدى، مواطنون لا ذميون، ط 3، (دار الشروق، مصر، 1999).

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

*د/فيصل شنطاوى، حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، ط 1، (الأردن، 2001).

*د/القطب محد طبلية، الإسلام وحقوق الإ،سان"دراسة مقارنة"، (دار الفكر العربى، مصر).

*د/كريم كشاكش، الحريات العامة فى الأنظمة السياسية المعاصرة، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987).

*د/محمد أبوزيد، القضاء الدستورى شرعًا ووضعًا، (دار النهضة العربية، مصر، 2000).

*الشيخ/ محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، (مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ /1995).

*الإمام/محمد بن أحمد الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط 1، ج 4، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994).

*الإمام/محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، راجعه *د/محمد إبراهيم الحفناوى، خرج الأحاديث *د/محمود حامد عثمان، ج 3، ط 1، (دار الحديث، مصر، 1414 هـ، 1994).

*العلامة/محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى، صحيح البخارى، تحقيق *الشيخ/عبد العزيز بن باز، ج 2، (دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994).

*د/محمد الحسينى مصليحى، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى، (دار النهضة العربية، 1988).

*الإمام/محمد الخضر الجكنى الشنقيطى، كوثر المعانى الرارى فى خبايا صحيح البخارى، ط 1، ج 12، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1995).

*د/محمد الركن، التنظيم الدستورى للحقوق والحريات العامة، ع 8، *مجلة الشريعة والقانون، (جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1994).

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

*د/محمد صلاح السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، (دار النهضة العربية، مصر، 2009).

*د/محمد قدرى حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الحضارات القديمة، الديانات السماوية، المواثيق الدولية ودستور دولة الإمارات، ط 1، (الأفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011).

*د/محمد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية فى المسائل الدستورية، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002).

*د/محمد فاروق النبهان، معالم الفكر السياسى والدستورى فى الإسلام، (جامعة الكويت، 1392هـ، 1972).

*د/محمد رمضان سعيد البوطى، منهج الحضارة الإنسانية فى القرآن، ط 1، (دار الفكر، سوريا، 1402هـ/1982).

*د/محمد رزمان، وظيفة الاستخلاف فى القرآن دلالاتها وأبعادها الحضارية، (دار الأعلام، الأردن، 1423هـ/2002).

*د/محمد ماهر أبو العينين، الإنحراف التشريعى والرقابة على دستوريته"دراسة تطبيقية فى مصر، (دار النهضة العربية، مصر، 1987).

*د/محمد وفيق أبو اتله، موسوعة حقوق الإنسان، (الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، مصر، 1970).

*د/مازن راضى، *د/حيدر عبد الهادى، حقوق الإنسان"دراسة تحليلية مقارنة"، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009).

*مجموعة الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان الصادرة عن المعهد الدولى للعلوم الجنائية بسيراكوزا، (دار العلم للملايين، بيروت، 1988).

*العلامة/محمود بن أحمد العينى، عمدة القارئ شرح صحيح البخارى، ج 8، (دار إحياء التراث العربى، بيروت).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

*د/محمود شريف بسيونى، موسوعة الحقوق، م 1، ط 1، (دار الشروق، مصر، 2003).

*د/محمود مُحَمَّد حافظ، القضاء الإدارى فى القانون المصرى والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993).

*د/نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربى والإسلامى"دراسة فى حرية العقيدة"، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010).

*د/نعيم عطية، النظرية العامة للحريات العربية، (الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، 1965).

*د/نواف كنعان، حقوق الإنسان فى الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط 1، (مكتبة الجامعة، الإمارات، 2008).

*د/وهبة الزحيلى، التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ط 2، ج 29، (دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418هـ).

*د/هانى الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 1، (دار الشروق، الأردن، 2001).

*د/يحيى الجمل، النظام الدستورى المصرى مع مقدمة فى دراسة المبادئ الدستورية العامة، ط 3، (دار النهضة العربية، مصر، 1995).

رابعًا:المجلات.

*د/أحمد فتحى سرور، الرقابة على دستورية القوانين، س 3، ع 1، (مجلة هيئة قضايا الدولة، مصر، 1999).

*د/شيرزاد أحمد عبد الرحمن، التطور التأريخى لحقوق الإنسان، ع 67، مجلة كلية التربية الأساسية، (الجامعة المستنصرية، العراق، 2012).

*د/عبد الرزاق أحمد السنهورى، مخالفة التشريع للدستور والإنحراف فى استعمال السلطة التشريعية، بحوث وتعليقات مختارة 1950-1980، (مجلة مجلس الدولة،

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مصر).

*د/محمود حلمى، البهائية وحرية الاعتقاد، س 66، ع 360، (مجلة مصر المعاصرة، أبريل، 1975).

*مجلة الأزهر، ج 5، (الإدارة العامة للأزهر، 1398هـ /1978).

خامسًا:الأحكام القضائية.

*الحكم الصادر فى الدعوى رقم 587، جلسة 1951/6/26، س 5، (مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى، مجلس الدولة، مصر).

*الحكم الصادر فى الدعوى رقم 1255 لسنة 6 ق، س 2، م 3، (مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى، مجلس الدولة، مصر).

*الحكم الصادر فى الدعوى رقم 615 لسنة 5 ق، جلسة1952/12/16، س 7، م 1، (مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى، مجلس الدولة، مصر).

*الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم 31339 لسنة 61 ق جلسة 2008/4/1.

*الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى 1751 رقم لسنة61 ق جلسة 2009/4/7 غير منشور.

*الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم 32440 لسنة 63 ق. جلسة 2010/2/27 غير منشور.

*الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الطعنين رقمى 43709، 43866 لسنة 70 ق. جلسة 2016/6/21 غير منشور.

*الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم 35734 لسنة 68 ق. جلسة 2016/7/27 غير منشور.

*الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 1972 لسنة 33 ق. ع. جلسة 1991/11/24 غير منشور.

*الحكم من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 8364 لسنة 48 ق. ع. جلسة 2008/4/2 غير منشور.

*الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى 5730، 6585 لسنة 55 ق. ع. جلسة 2010/2/6 غير منشور.

*الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 13628 لسنة 56 ق. ع. جلسة 2011/4/23 غير منشور.

*الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 74236 لسنة 62 ق. ع. جلسة 2017/1/16 غير منشور.

*الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 8 لسنة 17 ق. دستورية، جلسة 1996/5/18 غير منشور.

*الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 74 لسنة 17 ق.دستورية، ع 13، (الجريدة الرسمية، 1997/3/27).

*الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم 7 لسنة 2 ق، ج 3، موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، إعداد أ/مجدى محمود حافظ، (دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2008).

*الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 70 لسنة 35 ق. دستورية، ع 31 مكرر، (الجريدة الرسمية، 2015/8/2).

*الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 234 لسنة 36 ق.دستورية، ع 50 تابع، (الجريدة الرسمية، 2016/12/15).

*الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 185 لسنة 32 ق.دستورية، ع 19 مكرر، (الجريدة الرسمية، 2019/5/12).

*اجتهادات القضاء الدستورى المصرى بين أعوام 2012-2015، (المكتب الفنى للمحكمة الدستورية العليا، مصر).

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

سادسًا:المَراجِع الأَجنبية.

-A.De Laubadere/traite de droit administratif.11 eme.ed.L.G.D.J.paris. 1987.

-Amelie.Robitaille-Froidure/La liberté d ,expression face au racisme étude de droit compare franco-American.Larmxthon.2011.

-Berramdane.A/La Loi organique et L ,équilibre constitutionnel.R.D.P. n.3.1995.

-Barry.E.Carter and Phillip.R.Trimble/international Law.2nd.ed.1995.

-Burdeau. G/traite de sciences politiques.ed.1969.

- Burdeau. G/ droit constitutionnel et instituions politiques.1962.

-Bekhechi.Mohammed.Abd elwaheb/souveraineté développement et droits de L ,home dans La constitution Algérienne et en droit international in.R. A. vol.xxv. n.1. 1987.

-Claude. Albert. Colliard/Libertés publiques.5. eme. édition.Dalloz.paris. 1975.

-Cadoux.Ch/droit constitutionnel et instituions politiques.ed.Cujas.paris. 1980.

-C.E.19/2/1909. Abbe/ Olivier.R.E.C.Conseil d ,Etat.p.181.

- C.E. 27/11/1996. Ligne Islamique du nord.J.C.P.1997.22800.note Seiller.

-Couche.J/Liberté publiques.Dalloz.paris.1992.

-Charles.L.Nier/racial Hatred.A comparative Analysis of the Hate crime Laws of the United States and Germany.Dickinson journal of international Law.U.S. 1995.

-Courbe.P/institution général au droit.Dalloz.1990.

-Cambot.P/La protection constitutionnelle de La Liberté individuelle en France et en essanges economica.1988.

-Cardiner/the defeat if the Hyksos by kamos.journal of Egyptian archaeology.vol. 2.1916.

-Décision du 29 avril 1959.J. D. I. 1960.

-Duguit/traite de droit constitutionnel.ed.1938.

-Debbasch.Charles et Jean.Claude/contentieux administrative.7. edtition.Dalloz.paris. 1999.

-Dhommeaux.Jean/La conclusion des engagement internationaux en droit française.A.F.D. I.1975.

-Donuld.Redfod.B/Agate inscription from Karnak and Egyptian involvement in Western Asisa During the Early 18 the Dynasty.journal of the American oriental.vol. 2.1979.

-Daniele.Lochak/Les droits de L ,home édition.La découverte.paris.2002.

-David.Landau/the reality of social rights enforcement.Harvard international Law journal.53.2012.

- Dominique.Turpin/Les Libertés publiques.Gualino éditeur.4. édition.1999.

--Eyal.Benvenisti/judicial misgiving regarding the application of international Law. An Analysis of Attitudes of national court.4 European journal of international Law.1993.

-Eisenmann.Ch/Le droit administratif et Le principe de La Légalité.E.D.C.E.1957.

-Fine.Conrad.C/media ethics in news room and Beyond.M.Grow-Hill.N-Y.1988.

-Foulkner.R. O/the battle of Megiddo.journal of Egyptian archaeology.vol.20.1942.

-Frederic Sudre/droit européen et internationale de droit de L ,homme.9 ed.P.U.F.paris.2008.

-F.Vigouroux et auteurs/Les dictionnaire de La Bible.2eme triage.Letouzey et ane éditeurs.paris.1912. 1.

-Favoreu.L/Le principe de constitutionnalité.Essai de définition d ,après La jurisprudence de cobseil constitutionnel.1975.

- Favoreu.L/La protection des droits et Libertés fondamentaux.A.I.J.C.1985.

- Favoreu.L/Bloc de constitutionnalité in La direction de oliver Duhamel et Y.Vues Meny P. U.F.paris. 1992.

- Favoreu.L et Philip/Les grandes décisions du conseil constitutionnel.ed.Sirey.1979.

- Favoreu.L et Philip/Le conseil constitutionnel que sais je ? P. U.F.1980.

-George.Burdeau/Libertés publiques.4. eme.édition.L.G.D.J. paris.1973.

-Gérard.Cohen.Jonathan et Jean. Paul.Jacqu//activité de La commission européenne des droits de L ,homme. A. F.D.I.1975-1976.

-Giquel.J/droit constitutionnel et institutions politiques.10 eme.édition.paris.1989.

-Chapus.Rene/droit administrative general.tome.1.14.eme.edition.Montchrestien. 2001.

-Hauriou.A/droit constitutionnel et institutions politiques.3 eme.édition.paris.1968.

-Henri.Oberdorff/droits de L ,home et Libertés fondamentales.2 eme.édition.ALPHA.paris.2010.

-Holzaepfel.Caleb.T/can I say that? How An international Blasphemy law pits the freedom of religion Against the freedom of speech.28 Emory international law review.2014.

-Horchani.Farhat/La constition tunisienne et les traites apres La revision du ler juin 2002.A.F.D.I.2004.

-Henry.Leclerc/La Liberté d ,expression.présente Lors de La célébration du cinqu –an tieme anniversaire de La convention européenne des droits de L,homme.Baylant.Bruxelles.2002.

-Healy.Mark/Qadesh 1300BC.clash of the warrior kings.New York.1990.

-Holsinger.Ralph.L/media Law.Random House.N-Y.1987.

-international tim council case.J.H.Rayner-Mincing Lane.L. T. D. V.department of trade and industry.1990.2AC.418.

-Jeremy/the curious persistence of blasphemy 23.journal of international law.Florida.2011.

-Jean.Castagne/Le contrôle juridictionnel de La galite des actes de police.Librairie generale de droit et

jurisprudence.paris.1964.

-J. J.Paust/self-executing treaty.82 American.journal international Law.1988.

-Jean.Morange/Libertés publiques.6. eme.édition.P.U. F. paris.2001.

-Joseph.Wronka/ Human rights. encyclopedia of social work.vol.2.NASW press Washington.1995.

-Laraba.Ahmed/chronique de droit conventionnel algérien.1989/1994.I D.A.R.A.1994.

-Lebreton.G/Libertés publiques et droits de L ,homme.paris.1995.

- Laferiere.J/traite de droit constitutionnel.ed.1927.

-Laferiere.J/manuel de droit constitutionnel. paris.1947.

-Lucie.VEYRETOUT/LA Liberté religieuse et la convention européenne des Droits de l, home memorire de master.2.sous la direction de.M.j.F.prevost.université de paris V René Descartes-Malakoff Juin.paris.2006.

-Lmouna.Saouli/régime juridique des pouvoirs de crise.mémoire. D. E.A.faculte de droit de Tunisie.1983.

-Mohammed.Abdul Kader.M/Hittite provincial administration of conuered Territories.A.S.A.A. vol.59.1966.

-Morgane.J/valeur juridique de principes coutume dans Les déclaration de droit.R.D.P.1945.

- Morgane.J/Libertés publiques.tome.1.Les droits de L ,homme presses universitaires de France.paris.1991.

-Mark.Kelman/judicial enforcement of international Law against the federal and state governments.Harvard Law review.vol.104.1991.p.1270.

-Meouchi- Torbey ,Marie-Denise/L,internationalisation du droit pénal Le Liban dans Le monde arabe Delta.C. E. D.L. -Usk.Bruylabt.L.G.D.J.2007.

-Maya. W.Mansour , Carlos.Y.Daoud/Liban L,indépendance et L,impartialité du système judi -ci aire.Rapport Remdh.2009.

-Phillipe.Ambard/ régulation de L ,internent L ,élaboration

des règles de conduite par dialogue international.Bruyant – Bruxelles.2004.

Prierre. Com by.J/ La Loi organique dans La constitutionnel de 1958. R.D.P.n.5.1989.

-Partick de fontbressin/La Liberté d ,expression et protection de La sante ou de La moral.revue ttimestrielle des droits de L ,homme.RTOH.n.13.1993.

-Portelle.H/droit constitutionnel.7 eme.édition.Dalloz.paris.2007.

-Philippe.Moreau.Déferges/un monde d ,ingérences.presse de sciences po.1997.

-Oberdorff.H/droit de L ,homme et Libertés fondamentales.2. eme.édition.Alpha.paris.2010.

-Oberdorff.H.et Robert.J/Libertés fondamentales et droits de L ,homme.5 eme.edition.L.G.D.J.paris.2000.

-Octavio. Lm frerraz/between usurpation and abdication? The right to health in courts of Brazil and suth Africa in transformative constitutionalism comparing the Apex court of Brail.INDIA and south Africa edited by Oscar Vilene upendra Baxi and franc Viljoen.Pretoria university Law press.2013.

-Reiff /the enforcement of multipartite administrative treaties in the united states American.journal of international Law.hereinafter referred to as. AJIL.vol.34.1940.

-Roultage/Christian theology.U.S.A. London.GB.2005.

-Rivero.J/Les Libertés publiques presses universitaires de France.paris.1973.

-Rousseau.Charles/droit international public.Dalloz.paris.1979.

-Renata.Uitz/La Liberté de religion dans Les jurisprudences constitutionnelles Ed.du conseil de L ,Europe.2008.

-Tremeau.J/La refere –Liberté.insrement de protection de droit de propriété.A.J.2003.

-the prés Council/the prés and the people annual report.1965.

‹-Terneyere.Ph/point de vue français sur La hiérarchie des droits fondamentaux.dalloz. paris.1992.

-Vincent Berger/jurisprudence de La cour européenne de droits de L ,homme.5 eme.edtion.sery.paris.1990.

-Vedel.G/ manuel elemantaire de droit constitutionnel.paris.1949.

-Wilson/the Burden of Egypt.Chicago.1951.

-Wessel. LeRoux/descriptive over view of the south African comparing the Apex court of BRAZIL.India and south African edited by Oscar Vilhena upendra Baxi and franc viljoen Pretoria university Law press.2013.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة